شن ی ر م ت ت م ع ن ت ت ا فی زون کن د

کف رن ع م ت ا ر ک ف ن ب سه ی د ن

ب و د ص و ی ع کت

ق ی ی ر ف ی ی ر ض

ل و ط ش ی ی

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اولانا على الفطرة وايدنا باستنباط احكام الشرعة الغرة والصلوة
على نبينا الذي بعث على حين فترة ليرد الناس الى الوحدة من الكثرة
وعلى آله حفظة الشرع وامناء الملة **وبعد** فيقول الاحقر محمدي
ان اهم ما فيه هذا ما اردت من تلخيص الفتاوى والمسائل مجردة عن المدارك
والدلائل اقتصرت فيه على غرر فرائد الاعتقاد ونكت فوائد الا
جتهاد ولم ازد على ذلك الا تعيين محل الوفاق لما يفيده وعينت
ما هو المختار مع شهرته في محل الفتوى وربما اضافه مثل على الاصح
او الاقوى ورتبته على كتب ذوات الابواب والمباحث والفصول

كتاب الطهارة وهي لغة النظافة والنزاهة وشرعا استعمال
طهور مشروط في النية على وجه له صلاحية التاثير لاباحة العبادة

باب المياه **بحث** المطلق منها وهو ما صح اطلاق الاسم
عليه وينقسم الى الثلثة وكله طاهر مطهر بالاجماع ومنه ماء البحر

ثم

ومع بقاء الاسم لا يخرج عن وصفه بتغيره بنفسه او عن طهره اجماعا وان

كره التطهر منه ل ينجس الجاري بتغيره بالنجس اجماعا وهنا لا بدونه ولو

مع القلة والمتنجس من النهر ما كان في احد الشطين دون سائر الاوصاف

وفاقا وبملاقات النجس لا بمجاورته اجماعا ولا بملاقات المتنجس الا مع

القطع باستقلال ما تضمنه النجس التأثير على الاظهر ولو اشتبه التغير

لم ينجس اجماعا والمعتبر في التغير الحسي دون التقديري ولو تغير بعضه

نجس المتغير دون ما فوقه اجماعا وما تحته مع القلة وقطعه العمود كالاول

وبدونه احدهما كالثاني ولا يختلف الحكم باختلاف السطوح اذ الاصح

فيه وفي الواقف الكثير تقوي الاعلى بالاسفل والشك في الكثير

لا عبرة به والمتغير يطهر بطهر الواقف او زوال التغير مع بقاء

الاتصال على الاصح ل ماء الحمام بلا مادة كالراكد وفاقا ومعها

ان لم يبلغ المجموع كرا كالقليل والا فكالكثير وفي التطهير بعد تنجسه كا

القليل اجماعا وان كثرت المادة وحدها فكالجاري والمنقطع منه

يطهر بتساويهما ولا يشترط الامتزاج على الاصح ولو شك في كريتها

فصل

اي بسبب التغير للاوصاف
الثلاثة

فصل

عنه وقوع نجاسة فيه على الطهارة مع سبقها إجماعا وبدونه على الأظهر وكذا
الشك عنده في كثرة ما كثرته ثم يجري ويثبت كثرتها بالاعتبار والعدلين
إجماعا وبخبر العدل مع عدالته على الأصح وماء الغيث بلا تقاطر كالواقف
ومعه كالجاري في حكمه ولا يشترط جريه من الميزاب والقليل يتقوى بالتقاطر
فيصير معه كالجاري في حكمه ل الراكد إما كثير أو قليل وينجس الأول مع
التغير بالنجاسة إجماعا وبدونه لنقص وينجس المتنجس كالنجس وفاقا وينجس ا
القليل بملاقاة كل نجاسة ولو بما لا يدركه الطرف ولو طارت ذبابة من
نجاسة إلى شيء ثم الحكم بنجاسته إلا مع العلم بالتعدية والقليل النجس بلا
تغير يطهر باتصاله بالجاري أو الكر الواقف أو المطلق ولا يشترط الا
متزاج على الأصح ويكفي مطلق الالقاء والاتصال ولو بالتدريج وعلو
النجس على الأصح ومع التغير بزواله ثم كر متصل ولا يطهر بإتمامه كرا
على الأقوى والكر بالوزن ألف ومائتا رطل إجماعا والرطل هو ا
العراقي دون المدني وبالمساحة ما بلغ تكسيره سبعة وعشرين شبرا
على الأصح وملاقاة النجس للكر تنجسه مع التغير به لا بدونه إجماعا
دخوله

وحده بما هو لا يزول التغير او مثل التصفيق ولو شك في اسناد
التغير الى النجاسة بني على الطهارة والظن صدق الكبر الواحد والتقسيمة
الحكمي مع نطق الاثقال ولو تغير ضيقه واختلاف السطوح وطرق
تطهير المتغير منه بطرح ما مر ل ماء البئر ان تغير بالنجاسة تنجس الى ما
وان لا فيه ما تغير لم ينجس ويستحب النزح على الاصح ويطهر المتغير فصل
عندنا بزوال تغيره بالنزح او بما مر وينزح منها على الاصح كل الماء
للخمر والمني وموت البعير والثور والبقرة والفقاع وكل مسكر مائع ما الا
صمانة كالخمر والكبر للبغل وحمار ودلاء للفرس وستون لموت انسان
وخمسون للعذرة الذائبة ويطهرون الى اربعين لكثير الدم ودلاء يسيرة
لقليله واربعون لبول الرجل والكلب والخنزير والثعلب والارنب
وابن اوى مثلها ويطهرون بماء المطر المختلط بالبول والقذرة وخرء كلاب
وسبع لمبيت الطير وخرء الكافر ودلو للعصفور ولبول الرضيع
وثلث للمغتذي وسبع لوقوع الجنب والفارة مع التفسخ وثلث
بهائمه دونه ولموت الحية والوزغة واذا تعذر نزح الجميع لزم التراوح

في يوم بأن ينزح كل اثنين من الأربعة أو الأكثر التراوح إنما الليل ولا
يكفي الأقل ويجوز اجتماعهم على القعود دون مشي الأكل على الأظهر
واليوم هنا يوم الأجير دون الصوم على الأصح ولا يجزي مقداره من
الليل أو الملفق والصغير كالكبير إن ساواه الاسم ودلو النزح هو المعتاد
أو المتعارف ولا يلزم استيفاء العدد على الأصح فلا يكفي الوزن ويتعدد
النزح بتعدد النجس على الأقوى وجزؤه كما لا يقتضيه وإن تعدد حكمهما
ظاهراً والظاهر عندهم نزح الأقل من منزوحه ومقدار الكل وجميع الأجزاء
كالكل ولا عبرة بالمتساقط المعتاد وغيره بكل أو بعض نزيادة ووجوبا
ولا نزح لعود الغائر وتطهر الآلات ويجدران بالتبعية وما قد
يلاقي ماؤها حد النبع الأولى والكثير والمطر كالنزح في التطهير أو
التطيب ولا ينجس البالوعة ما لم تغير بها أو تتصل إجماعا ويستحب تباعدها
بخمس أذرع مع الصلابة أو فوقية البئر وبالسبع بدونهما **بحث**
المضاف وهو نجس بالملاقاة وإن كثر إجماعا ويطهر باختلاطه بالكثير
أو الجاري إذا صار مطلقا وإن تغير ولا يرفع الحدث والخبث ولو مزج
بمطلق

بطلق وافقه وصفا اعتبر صدق الاسم عرفا على الاصح ولو امكن المزج
والتطهير وجب ولو اشتبها فان فقد غيرهما وجب التطهير بهما اجماعا و
الا جاز على الاشبه ولو انقلب احدهما وجب التيمم على الاقوى والاشتباه
يحصل بالالتباس بعد التعيين لا بالشك اولا ويثبت التنجيس والاصابه
بعدلين لا بواحد الا ان يكون مالكا على الاظهر **بحث** السؤر وهو تبع ا
الحيوان في النجاسة والطهارة ويطهر ما تنجس من الحيوان بزوال العين
دون الآدمي مع الغيبة المحتملة على الاصح ويكره سؤر الجنب والبغل والحمار
وفاقا والحائض المتهمة وكل طاهر لا يؤكل على الاصح والجلال وآكل الجيف
والفأرة والوزغة والحية والعقرب والثعلب والمسوخ وولد الزنا
ولا يكره سؤر الدجاج على الاصح ولا فضل وضوء المرأة وغسلها **بحث**
الماء النجس والمشتبه **ل** لا يجوز استعمال النجس اجماعا ويجب اجتناب ا
الاناءين المشتبهين وفاقا دون الزائد ويشترط العدد بين على الاصح والمشتبه
بالمشتبه طاهر والشك في النجاسة او في وقوعها لا يوجب التنجيس والمشتبه
كالنجس في عدم التطهير لا مطلقا ولا يجب اهراقه ويجوز شربه عند الضرورة

ل يثبت النجاسة باخبار عدلين مع تعيين السبب والعلم با
الوفاق او اماانك فيثبت استقصا لا بعده لا بواحد مطلقا على الاصح والاخبار
بالطهر يقبل في الكل مطلقا على الاقوى وتعارض البينتين في عروض النجاسة ووقت
واحد يوجب التساقط وبقاء الطهارة على الاظهر قرب وفي تعيين النجس
تجنبهما ان امكن الجمع والا فكالمشتبه والظاهر تقديم الارجح عدالة او ولا
مع التعديه الا المشتبه المغصوب اشكال بحث المستعمل غيرنا في الا
ستنجاء من غسل الجنب ان تغير نجس بالاجماع والا فالاقرب طهر
الاخيره وكون غيرها كالمحدث فيها وماء الاستنجاء لا ينجس وفاقا ان لم يتغير
ولم يختلط بنجاسة خارجة او دخله غير مماثلة ولم يتميز فيه اجزاء متنجسة
ولا عبرة بالسبق النجس ولا فرق بين المخرجين ولا الطبيعي والمتعدي
وغيرهما مع الاسالة وعدم التفاحش ل المستعمل في الاصغر طاهر
مطهر بالاجماع وفي الاكبر طاهر ورافع للحدث كذلك للخبث على الاصح
والاكبر بغسل السنة وشكره مع وجوب الغسل له كالمنيض وغساله
حمام طاهره ويكره الطهارة بالمشمس في اي ظرف من المواضع الحارة

وللعبادة و موضع الوضوء كان ولا يشترط القلة والقصد والقاء التحري

باب النجاسات واحكامها النجس اثنا عشر البول والغائط

من ذي النفس اجماعا غير الرضيع والطير مما لا يؤكل وعلى الاشهر

فيهما لا من غيره ولا من المأكول اجماعا في غير الدجاج والدواب الثلث

وعند بعض فيهما والمحرم بالعرض كالمحرم بالاصل اجماعا والقيء طاهر

اجماعا والمني من ذي النفس اجماعا دون غيره والمذي والودي طاهران

عندنا والدم كذلك الا المتخلف في المأكول والدم مما لا نفس له اجماعا وعفي

عن دم الجرح و ... ان نجس وفاقا ونجس علقة النطفة اجماعا دون البيضة

على الاصح وفارة المسك طاهرة مطلقا ولو شك في دم بني على طهارته

والقيح طاهر عندنا ان خلا من الدم والميتة من ذي النفس واجزاؤها وما قطع

من الحي اجماعا والاظهر طهارة البثور ونحوها والمعصوم والشهيد

والمغسول بعد الموت او قبله اجماعا ومن لم يبرد الجسد وميتة ما لا نفس

له طاهرة اجماعا وما لا تحله الحياة من الميتة طاهر وفاقا وحصره في

عشر والاظهر طهارة لبنها والكلب والخنزير اجماعا والمتولد منهما ان دا

في احدهما في الاسم تابعة في النجاسة اجماعا والا فالاصح طهارته

ودم احدهما وطاهر ان وافق النجس فنجس والا فطاهر ولا ينجس الا بيان

وما لا تحله الحياة منهما ودم الكافر نجس والخمر وكل مسكر والفقاع والعصير

اذا غلى ولم يذهب ثلثاه ويطهر بذهابهما وبانقلابه خلا بالاجماع و

يصدق الذابح على الاصح ويتبعه الآلات والمزاول وفاقا وما يطرح

فيه على الاظهر ولا يلحقه عصير التمر والزبيب فانه على الاصل من ا

الطهارة وولد الكافر مطلقا ولو اهل الكتاب ولا يلحقه الملتقط في الاماكنه

بل هو طاهر والطفل كالمجنون يتبع ابويه ويزول التبعية بسبيه منفردا

لا معهما على الاصح وما في يد الكافر مع الاشتباه طاهر اجماعا وعرق

الابل الجلالة والجنب من الحرام نجس على الاصح ولبن الصبية والحديد وطين

الطريق والخفي ان خلت فيه الحياة طاهرة تجب كيفية الاجتناب

عنهما ل تجب ازالتهما للصلاة والطواف الواجبين ولدخول

المساجد وعنها بالاجماع وعن المصاحف والضرائح المعصومين على

الاصح ومن اخل بها وصلى بطلت صلواته مع السعة لا التضيق وعما

يؤكل ويشرب ويتطهر به ويسجد عليه بالجبهة اجماعا لا بغيرها من السبعة

ولا عن المصلي باسره على الاقوى وعفي عن دم الجروح الا البرء على

الاهم

على الاصح ولا يجب العصب والتخفيف وابدال الثوب نعم يجب
غسله كل يوم مرة ولا عفو مع التعدية عن محله او ملاقات نجاسة
اخرى وعن الدرهم البغلي او ما دونه من الدم لا الزائد عنه اي عن
تقدير الجمع في المتفرق كالاجتماع ولا فرق في المحل بين ثوب وثياب
واحد بها مع البدن فيضم بعضها الى بعض في التقدير وزوال
العين بغير المطهر في المعفو لا يرفع العفو وملاقاته لنجاسة
اخرى يرفعه كذا ولا يجب طاهر ان بلغ مجموعهما درهما والا لم يرفعه
على الاصح ولا عفو في دم الحيض وفاقا وفي اخرييه ودم نجس العين
على الاقوى والمتنجس المعفو وغيره معفو وعفي عن نجاسة
ما لا يتم فيه الصلاة وفاقا ومنه العمامة على الاصح ولا يبطل
الصلاة بحمل قارورة فيها نجاسة على الاقوى ويستحب تطهير
النعلين والدم المختفي تحت الجلد معفو على الاصح ومن جانبه
المعفو في المسجد مبطلة على الاقوى والصاق الشعر النجس بشعر
لجبر العظم بعظم وخيط الجرح بخيط النجس حرام مبطل وشعر
غيره جائز غير مبطل وفاقا ومن صلى بنجاسة عامدا اعاد

مطلقا في الاجماع وناسيا او جاهلا لم يعد كذلك على الاصح ولو
علم بها في اثناء الصلاة ولم يخرج بسبقها عليها استمر ان امكنه
الازالة والا استأنف اجماعا ولو علم بالسبق اعاد مطلقا على
الاصح ولو علم بها بعد زوالها استمر وعند التضيق قضاها على الاقوى
ومن اضطر لثوبه في نجس صلى فيه او عاريا على الاقرب ولو تعذر
النزع تعين الاول وفاقا ولا تجب الاعادة وما تعذر ازالته
معفو اجماعا ولو امكن التقليل وجب على الاصح ولا يجب غسل
المخرج عند تعذر الازالة على الاقوى ولو اشتبه ثوباه صلى في كل
واحد مرة ولا يجب تقديم متيقن الطهر عليهما على الاصح
وان استحب ولو فقد احد المشتبهين عاريا او فيه على الاظهر ولو
كانت له ثياب مشتبهة صلى فيها زائدا على عدد النجس ومع التعسر
او الضيق يصلي الممكن ومراعاة الترتيب مع تعدد الفرائض
وتركها لازم يجب كيفية الازالة ل لا يجب العصر في
غسل الثوب ونحوه على الاصح والاحوط ان لا يترك ويتأكد
فيما يغسل مرتين فيعصر مرتين او مرة بينهما او بعدهما وا
الاول احوط

والاول احوط والثالث اقوى ولا يجب الدلك بالغسل
والدق والعصر في الفرش والبسط على الاصح ومثل الحجر والفخار
يطهر ظاهره بالكثير والقليل وباطنه ان وصل اليه الماء والواجب
في الغسل زوال العين دون الوصف على الاصح والمتنجس بالبول
من الثوب والبدن يغسل مرتين والظاهر كفاية المرة في مخرجه
كغيرهما وغير البول والمعتبر التعدد الحسي دون التقديري و
يسقط التعدد في الكر والجاري وبول الرضيع يكفيه صب الماء واحد
بالاجماع ولا يلحق به الصبية على الاصح ومربية الطفل ذات
ثوب واحد يكتفي بغسله كل يوم مرة والافضل جعل الغسل
آخر النهار ليدرك الاربع بالطهارة ل ازالة النجاسة
بالقليل انما هو بوروده عليها دون العكس ويطهر الارض ما
القليل على الاصح ومثل المائع في النجس والمد المدهون
بوضعه في الكثير ولا يطهر بالقليل على الاقوى ويطهر اللحم النجس
بالغسل اجماعا والعجين بترقيقه ووضعه في الكثير حتى يتخلله
على الاصح والمائع النجس لا يقبل التطهير ويستحب حت دم

الحيض وقد ضعفه اجماعا ويجوز الغسل بالعقب من الفم ويجب
مع تعينه والحق كفاية المرة في غسل ما فات فيه الفارة ويجب
الثلث لا بنية الخمر ولولوغ الكلب واولاها بالتراب
ولا يجب التجفيف بعد الغسل والظ انسحاب الحكم الى اصابته
كل شيء منه لا الى لعابه وعرقه والغسل بالتراب كفاية عن
الدلك به ولا يلزم مزجه بالماء تحصيلا لمسمى الغسل على الاصح
ويجب به التراب لا يجزي غيره ولو مع فقده على الاقوى والمتعدد
من الولوغ كالواحد ومن النجاسة ان ت وت في الحكم تداخلت
والا وجب الاكثر وفاقا والواقع في الاثناء ان ساوى
مقدره الباقي تداخلا والا وجب الاكثر والحق تعدد بيته
الاكثر الحكم الى ماء الولوغ اذا وقع في اناء آخر دون غسالته و
يجب السبع لولوغ الخنزير والثلث لغسل الاناء من سائر
النجاسات مطلقا على الاصح وما في يد المشرك طاهر ما لم يعلم
نجاسته اجماعا ويستثنى منه المشروط بالتذكية كاللحم والجلود
ويستحب الترشش لملاقات الكلب واخويه ولنظف
التحي

النجس والشک فیه وللمذی واثر الغاره الرطبه وعرق
الجنب ووقوع الثوب علی کلب میت او نول شاه
او بعیر او خیل او بغال او حمیر ولذی الجراح فی المقعده بعد
الصفرة بعد الاستنجاء والوضوء باب فی المطهرات
ل الشمس یطهر الارض والحصر والبوارى من کل نجاسة
لم یسن التخفیف وما لا ینقل عادة کالارض والمطهر هو
اشراقها فلا یکفی حرارتها ولا جفافها بغیرها ولا یقدح الحرارة
ویکفی الجفاف بها بعد البل معه والباطن یتبع الظاهر فی التطهیر
ل الارض تطهر باطن الخف والقدم بالمشی او الدلک
وفاقا ویشترط طهارتها وعدم خروجها عن الاسم الطبخ
ل النار یطهر بالحیلة من النجس والمتنجس رمادا او دخانا او بخارا
بل حجرا وآجرا علی الاصح والخبز النجس لا یطهر الخبز ویجوز
بیعه ممن یستحل المیتة ولا طعامه الحیوان وبیعه من المسلم مع
الاعلام ویطهر النجس من النطفه والماء والغذاء بانقلابه طاهرا
والخل الخمر بانقلابه خلا بنفسه او علاجا وبالعلاج لنفسه و

والعذرة باستعمالها ودلاو بنزبا على الاصح وذلك

وشبهه استعمالته ملحا لف جلد الميتة لا يطهر بالدبغ وجلد

المذكاة تحته طاهر وفاقا ولا يقع التذكية على الادمي ونجس

العين ويقع على ما يؤكل اجماعا والاظهر وقوعه على السباع

دون المسوخ والحشرات وجلود السباع لا يتوقف على

الدبغ في الطهر اجماعا وفي استعمالها في غير الصلاة على الاصح

واما استعمالها فيها فغير جائز مطلقا بالاجماع ويجوز

اخذ الجلد من المسلم دون الكافر الا ان يعلم اخذه من

المسلم ولا يطهر الصقال بالمسح ولا الدم بالبصاق

يحرم استعمال اواني الذهب والفضة اجماعا بل اتخاذها

للقنية فيلزم كسرها ولا يجوز بيعها الا ممن يريده ولا يحرم

ويجوز النظر منها وفيها على الاصح والحكم منها المتعارف و

يجوز استعمال المفضض مطلقا ويجوز اتخاذ غير الاواني منها

وفاقا والظاهر جواز زخرفة السقوف بها وان كان المنع احوط

باب الاستنجاء وكيفية الخلوة يجب عندها ستر العورة عن
الناظر المحترم يحرم وطيه بالاجماع وهي السوأتان المعروفتان والكافر كا
لمسلم في وجوب التستر عنه وحرمة النظر الى عورته ويحرم عندها
استقبال القبلة واستدبارها بالبدن او العورة والاشهر كراهتهما
عند الاشتباه ويستحب التشريق والتغريب والاظهر عدم وجوب
جنبها مع الاشتباه وكيفيتها كالقاعد والقائم ذكره وللمضطجع والمستلقي
كالمحتضر يجب غسل مخرج البول بالماء وفاقا والغائط لو تعدى
المخرج فكذلك ... والا تخير بين الماء والاحجار ... والماء افضل
والجمع بينهما اكمل ويجب الاكمال ولو نقي بما دونها على الاصح ولو لم ينق
بالثلثة وجب الزايد وفاقا ولا يكفي ذو الشعب ولا الاستعمال
ثانيا بعد الغسل او الكسر على الاقوى الا في الزايد ولا يجزي النجس
اجماعا ولو استعمله تعين الماء على الاصح ويجوز الحجر بكل طاهر الا الرطب
والصيقل ان لم يقلع النجاسة وفاقا وكذا الزجاج والفحم ويحرم
بالعظم والروث والمحترم والمطعوم اجماعا ونايله ويكفي بحرقه

المسح وثالثها الشرط القيام والغاء الرطوبة ويستحب طلب موضع ساتر
ومناسب للبول واعداد النبل والاعتماد على اليسرى والدخول بها
والخروج باليمنى وتغطية الرأس والتقنع فوق العمامة والدعاء
بالمأثور عند الافعال المعروفة والاستنجاء باليسار وتقديم الدبر على
خلاف بعض في الكل والاستبراء للرجل بعد البول ل ويكره
استقبال النيرين والريح والبول في الصلبة والجحرة والتغوط في
الشوارع والمشارع والملاعن وفيء النزال الساجد وتحت
المثمرة وفي الماء الراكد اجماعا في الكل وفي الجاري لبعض ولو في المعد
لبيوت الخلاء والاستنجاء باليمين وفي اليسرى وفيها خاتم عليه اسم
الله وفاقا واسم المعصوم لبعض وبالتعيين مع الاشتراك بالعقد
ومثله الاشتراك والاشجار على الاظهر ويستصحب عليه اسم الله والقرآن
دون اسم المعصوم على الاصح والتكلم الا الذكر وآية الكرسي وحكاية
الاذان وطول الجلوس والسواك والاكل والبول قائما
وتباعد الاشياء وفي غير القبضة مع الاعتياد ان لا يفسد الطبيعة اجماعا
والاقل

وان قلّ على الاصح ويصح الوضوء والتيمم قبل الاستنجاء على الاظهر ولو نسيه
وصلى اعاد مطلقا والى هنا لكن غير معذور والناسي معذور على الاصح
بحث الاستطابة المطلقة **ل** يستحب الاستحمام وكونه يوم الجمعة
او الاربعاء افضل وغبا يكره الدوام وكل يوم يذهب الشحم والاتزار
مع توقف الستر عليه واجب وبدونه مستحب ولا بأس بدخول
النساء والولد مع ابيه عند الضرورة وامن النظر ويستحب الدعاء
بالمأثور عند النزع واللبس وصب الماء الحار على هامته وبرجليه
والبارد على قدميه عند الخروج والنعم بعده صيفا وشتاء وغسل
الرأس في السدر والخطمي ويكره فيه الاتكاء والاضطجاع والاستلقاء
والتمشط والسواك ومسح الوجه والرأس بالازار وغسله
بالطين والدلك بالخزف ولا بأس بالتسليم فيه مع الاتزار ولا
بالمباشرة وقراءة القرآن ويستحب التنوير لشعر العانة و
غيره والسنة فعله كل خمسة عشر يوما ويكره تركه للرجل فوق ا
اربعين وللمرأة عشرين ويجوز في كل يوم الا الاربعاء وهو في الصيف
افضل منه في الشتاء وليقم المتنور وان فصل في شعر العانة فليتبعه

حلقه ثم نتفه والظاهر كراهة النتف ويستحب الاختضاب بعده وجز اللحية وقص الشارب والاخذ وقتها الجمعة والسنة في القص الاحفاء وفي الخبر قطع ما زاد على القبضة وتسريح اللحية والراس وحلقه واختضابهما بالكتم او الحناء وتقليم الاظفار والسواك والتطيب والاكتحال بالاثمد بلا خلاف في الكل باب الطهارة من الحدث يجب الوضوء وهو يجب لواجب الصلوة والطواف اجماعا ولمس المصحف ان وجب بتحريمه بدونه والمحرم مس الخط دون الاعراب والمس الملاقاة بجزء من الجسد وان لم تحله الحياة كالظفر والسن على الاصح نعم لا يحرم المس بمثل الشعر لخروجه عن الجسد ويتعلق الحكم بكل آية ولو في غير القرآن والمحتمل لغيره يتميز بالنية ان امكن والا فالظاهر عدم التحريم ولا يتعدى الحكم الى اسم الله واسماء النبي ويجوز حمله وتعليقه ومس هامشه وخلافه اجماعا وان كره على الاظهر والمنسوخ حكمه دون تلاوته منه بخلاف العكس والحرمة لا تتعلق بالمجنون والصبي والا حوط ان يمنعهما الولي وللنذر وشبهه اجماعا ويتعلقه ان عين تعين والا كفى المسمى وان وقت بوقت والا وقته العمر ويتضيق بظن الوفاة وللتحمل عن الغير اذا وجب عليه بالنذر وشبهه وهو

فاجلم

كاحمله فى الرافعة وعدمها وتحصر وجوبه فى الغيرى فلا يجب بنفسه

فصل يستحب الوضوء لمندوب الصلوة اجماعا وللطواف بنفسه وللمناسك الحج وتلاوت القرآن وحمله ومسه المندوب وتعليقه وصلواة الجنازه وادخال الميت فى قبره وطلب الحاجه وزيارة القبور ودخول المسجد والتاهب للفرض والكون على الطهارة والنوم وجماع الحامل والدخول على اهله من السفر وتغسيل الجنب الميت وجماع غاسله ونوم الجنب واكله وجماع المحتلم ووطء جارية بعد اخرى وذكر الحائض وقت الصلواة والتجديد ويستحب للقى والرعاف والمذى ومس الفرج والتقبيل بالشهوة وخروج البلل بعد الاستبراء وتقدم الوضوء على الاستنجاء والتخليل المخرج للدم والكذب والغيبة والظلم والغضب والقهقهة فى الصلواة عمدا والزيادة على اربعة شعر باطل والوضوء المستحب ان جامع الحدث الاكبر لم يبح الفريضة اجماعا والا اباحها مطلقا فصل للوضوء نواقض خروج احد الثلثة من الطبيعى او الملتفى اجماعا ومن غيرهما بنفسه على الاصح وزوال العقل اجماعا مع التحرز دونه على الاصح وما

خلاف في النقض مع اليقين بخروج الريح مطلقا وعدمه مع
الشك ولا النقض بخروج جماع الذكر اجماعا وقبل المراة على الاصح
ولو مع الانعياد ولا بخروج المقعده الملوثه وعودها والخارج غير الناقض
ان استصحبه نقض نقض والا فلا والنوم مع ابطال العقل والتشيع وا
الشك فيه غير ناقض وكل مزيل للعقل وفاقا والاستحاضه القليله وكل
حدث اكبر تنتقض لكن لا يوجبه وحده بل اما لا يوجبه او يوجبه
مع الغسل ولا النقض بالقيئ والودي بعد الاستبرا والمذي ومس
فرج الغير والتقبيل بالشهوه ومس باطن فرجيه والقهقهه
ومس المراه وقلم الظفر وقطع الشعر واكل ما مسته النار و
الفحش ومس الكلب ومصافحه المجوسي والارتداد والقيح والصديد
والقئ والنخامه والدم عدا الثلثه اجماعا بحث في الوضوء
النيه اجماعا وهي مجرد القصد والقربه على الاصح وهي قصد الطاعه
او طلب الرفعه بنيل الثواب او دفع العقاب وضم المنافي
لها كالتبرد مبطل وغيره لا يبطل مع رجحانه اجماعا وبدونه
ان استقلت القربه بالتاثير على الاصح والمعتبر في القصد مجرد
الداعي ولا يشترط فيه الاخطار والاستحضار الفعلي على الاقوى
ولو كان

ولو كانت القربة لازمة صحت العبادة وان خطر غيرها والا لم
يصح وان خطرت وفاقا ولو شك في الباعث لم يصح وانتفاؤه
في اصل العمل يبطله وفي خارجه لا يبطله ما لم يرفع الموالات
وتغيير الوجه على اشتراطه مبطل وبدونه لا يبطله وان لغى ما قصده
من الوجه والمشهور بطلان كل وضوء مندوب مع الشغل بواجب
وفيه نظر ولو اعتقد وجوب وضوء او ندبه لنواه ثم ظهر
خلافه صح ولو اعتقد تعدد الواجب او تردده بين فعلين فنوى
واحدا ثم ظهر عدم وجوبه بطل ولزم ايقاع المطلوب ويجب
نية واحدة للكل فلا يكفي التفريق ولو اغفل لمعة وغسلها
في الثانية المندوبة به صح ولو في المجدد على الاصح ولو انغسلت
في الثالثة لم يصح وفاقا ونية التمرين مجرد تخييل فلا يعتبر فيها
لوازم النية الحقيقية ولا يعتبر فيها التلفظ ووقتها من اول
مستحب اي اول الواجب ولا يسقط بالعجز عن الفعل ولا تتأتى
القربة من الكافر فلا يصح طهارته ويكفي وضوءا واحدا بقصدها
للاسباب والغايات المختلفة وكذا الغسل مطلقا بالاجماع

في بعض الموارد وعلى الاصح في بعضها ويكتفي بالمجدد لو ظهر خلل
في الاول وغسل الوجه اجماعا من القصاص الى الذقن طولا وما
حواه الاصبعان عرضا والتقدير للمستوي الاغلب وفاقا و
يجب غسل اللحية الا ما استرسل منها بالاجماع والبدأة بالاعلى
والانتهاء بالباقي والعكس بطل والترتيب الحقيقي بين الكل
غير لازم وسقوط الغسل في المستور بالشعر واما كوجوبه في الظاهر
فلا له كذلك مجمع عليه والاصح وجوبه في الظاهر في بعض الاوضاع
وعدم استحبابه لكل في المستور ولا فرق بين الرجل والمرأة
وشعر اللحية وغيرها وفاقا وغسل الاذنين او مسحهما بدعة محرمة
مع اعتقاد الشرعية وفاقا ويستحب اسباغ الوضوء ومسح المآقي
ولا يستحب غسل باطن العين واللازم في الغسل مسماه عرفا
وهو اقل الجريان ولا يكفي التدهين اختيارا بالاجماع ويكفي
عند الضرورة على الاصح ولا يجب قبله الدلك فيجزي الصب
والغمس وغسل اليدين ويجب فيه البدأة بالمرفقين وغسل
ما فيهما

موضع القطع لو قطعت اليدين المرفق ومع ما بقي اليه لو
قطعت من تحت ولو قطعت من فوقه سقط الغسل ويجب
غسل المرفق، الاصل لا بالتبع فيغسل جزءاً من فوقه للتوقف
وما ذكر في اليد، القياس الى المرفق يجري في الرجل، النسبة
الى الكعب ويجب تخليل شعر اليد وان كثف وغسل الظفر
وان خرج عن حد اليد على الاظهر ومع منعه غسل البشرة يجب
قطعه ويجب غسل الظاهر من الثقب دون المستور والزائد من
سلعة او اصبع او مثلها او اليد ان كانت تحت المرفق
او اشتبهت، الاصلية اجماعا وان تميزت لم يجب ولو خرج
عن الظهر بلزمه الاستعانة ولو، اجرة زائدة على المعتاد مع
التمكن ومسح الراس ويختص بمقدمه اجماعا ويجزئ كفايته المسمى
ولو ببعض الاصبع وان كانت، الثلث طولا وعرضا ا
احوط ويجوز مدبرا على الاصح ويصح على البشرة والشعر ا
المختص، المقدم دون غيره والمائل اجماعا ويجب ان يكون

ببداوة الوضوء فلا يجوز بماء جديد وفاقا وجوازه اخذ البلة لا يختص
بالشعر ولا بحال النسيان او جفاف اليدين بل يجوز مطلقا ويصح
اخذها من مسترسل اللحية على الاقرب ومن المغسلين الاولين
بالاجماع دون الثالثة ويستحب كون مسح الناصية واليمنى باليمنى
واليسرى باليسرى على الاقوى ولو تعذر المسح بالبقية
لافراط الحر او قلة الماء مسح بالجديد وفاقا ومع تعذره فبالذراع
على الاصح ولا يستحب مسح جميع الراس وفاقا ويبطل مع اعتقاد
الشرعية على الاظهر ومحله مقدم الراس اي من قصاصه الى فوقه
والاصلع والاغم يرجعان الى المستوي ويجب كونه باليد على
البشرة فلا يجزي بغيرها ولا على غيرها نعم لو تمسح بخرقة لضرورة
الجرح جاز على الاصح ويحصل الغسل الغمس اجماعا ويجزي المسح
ببلله مع اخراجه دفعة فلا يجزي مع بلة الممسوح على الاقرب
ولا يجزي عنه الغسل الا بغير الجامع له ومسح الرجلين ولا
يجزي عنه الغسل عندنا ومحله ظاهرهما دون باطنهما اجماعا و

اللازم

واللازم في العرض مسماه وفي الطول من رؤس الاصابع ا
لى الكعب وفاقا وهو قبة القدم ويجب استيعابه طولا
فلا يكفي المسح بجزء بين الحدين وان ابتدأ من احدهما او انتهى
الى الآخر لظاهر الوفاق ويجوز العكس فيهما ولا ترتيب بينهما ولا
يجوز على الحائل اختيارا اجماعا ويجوز عند الضرورة البرد والتقية
وغيرهما ولا يبطل بزوالهما ما لم يوجد الناقض على الاصح ويجوز
على النعل العربية بلا استبطان مع كون الشراك فوق
القبة كما هو الغالب والترتيب كما ذكر اجماعا فلو
خالفه اما دم الخلاف وما تحصله بدونه وتحصل باعادة
ما قدمه بما بعده دون ما قبله لو غسله بعده لظاهر الوفاق
نعم لو لم يغسله بعده غسله متقدما وعلى هذا فلا عبرة بما سبق
الوجه فلو بدأ باخر الاعضاء اليه لم يحصل له غيره ولو نكس
فانما يحصل له اليمين لنفسه وما لك اليسرى وهكذا الشرط
بقاء الموالات ولا يشترط تقديم المقدم فلا يكفي المغسة
ولو ارتمس ناويا يحصل له الوجه ولو اخرج يديه بالنية

مرتبا حصل غسلها و دفعه تجرد اليمين ولو نقا فيت عليه
جريان ثلث حصل غسل الثلثة والموالات ونحوه
مراعات الجفاف لا المتابعة العرفية التفريق بدونه
لا يبطل وان تفاحش على الاصح والمبطل منه جفاف الكل
وما خلى عن المتابعة دون المتضمن لسوالنم على الاقوى و
المعتبر منه الحس فلا عبرة بالتقدير عند البطو والسرعة
للرطوبة والحر الا انه مع السرعة لا يبطل مع رعاية المتابعة
فى الغسلات وان بطل فى المسح ويلزم الاستيناف او
التيمم ولو امكن القاء البلة بالغمس او الاسباغ لتعين والتفريق
يحصل الفصل بلا اشتغال بواجب او مندوب اوفعل
مع القطع لحصول المط ولا يحصل بامكان الالقاء فى زمان
اقل ويصح بدر المتابعة فى وضوء معين او مطلق والا خلال
يوجب البطلان فى الثانى دون الاول والمباشرة
بنفسه مع الاختيار اجماعا فيحرم توليته الغير الغسل و
يكره

ويكره اعانته بالصب وكونه بالماء المطلق او المباح
ل يستحب فيه وضع الاناء على اليمين والاغتراف منه
باليمين والتسمية والدعاء عند كل فعل بالماثور والسواك
والمضمضة والاستنشاق وتثليثهما وتقديمهما عليه الا
صح بادى السنة بالعكس والجمع وتثنية الغسلات و
الثالثة محرمة ومبطلة مع التمسح بمائها لا بدونه وبدأة ا
الرجل لظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما وفتح العين بما لا يوجب
الضرر وكون الوضوء بمد اجماعا وامرار اليد بالغسل واستقبال
القبلة وعدم الجلوس فى مظان النجاسة عند التوضئ ويكره فيه
التمندل والتوضئ فى المسجد من الاخبثين والتكلم فى اثنائه ل
لو شك فى فعل بعد الفراغ لا يلتفت اليه وقبله اتى به و
بما بعده اجماعا ولا فرق مع الشك فى العضو الاخير ولو تيقن
فى تركه اتى به مطلقا بالاجماع ولو كثر شكه لم يلتفت ا
اليه ولو تيقن الطهارة او الحدث وشك فى المتاخر بنى
على المتيقن وفاقا ولو تيقنهما وشك فى المتاخر تطهر

ولا فيه اذا ... الا ان يقيده الاتحاد والمعاقب متخرج عن
المتحدث ولو ذكر ترك واجب بعد الصلوة اعادها بها
وفى اثنائها قطعها واستأنفها بعد اعادته ولو ذكره بعدها
فى احد الوضوئين لم يعد لصحة احديهما فى كل صورة على الاصح
ولو صلى بكل منهما صلوة اعاد الاولى وفاقا دون الثانية
ولو صلى الخمس بخمس وذكر الخلل فى احدها فان لم يحدث بينها
اعاد الاولى دون البواقى وان حدث بعد كل صلوة فا
المتيمم يعيد ثنائية وثلاثية ورباعية مطلقة بين الثلث
والمقصر مغربا وثنائية مرددة بين الاربع ولا ترتيب
بينها لاتحاد القضية ولو ذكر الخلل بلا حدث فى ثنتين سواء
كانتا من يوم او اكثر اعاد الاوليين وفى الثلث الثلث
الاولى وفى الاربع الاربع الاولى وفى الخمس الكل ومع الحدث
بعد الصلوة يعيد المتيمم فى الاول من يوم صبحا ورباعية بين
الظهرين ومغربا ورباعية بين العصر والعشاء والمقصر
ثنائية

ثنائية بين الصبح والظهرين ورباعية بينهما ومغربا ورباعية
بين العصر والعشاء، ويجوز التعيين بالخمس او الاكثر عند الا
شتباه والجمع بين التعيين والترديد وفي الثاني منه يجب
الخمس في التمام والاربع في القصر وفي الاخيرين يجب الخمس
مطلقا وفي الاول من يومين يصلي المتيمم لكل منهما صبحا ورباعية
مرددة ثلاثيا ومغربا آخر ولو جهل كونهما في يوم او يومين
وجب وظيفتهما مع رعاية الترتيب وقس على ذلك البواقي
من يومين وكل واحد منهما في الاكثر منهما ولو تبعضت
اجزاء اليوم في القصر والتمام اختلف الحكم وحكم الحدث
قبل الصلاة كحكم الخلل معه بعده ولو صلى الخمس بثلاث
وذكر الحدث قبلها او الخلل مع الحدث بعدها في احديها فان جمع
بين رباعيتين بواحدة صلى صبحا ومغربا بين رباعيتين في بعض
الحضر الفروض وبعدها في بعض آخر وان لم يجمع منهما اكتفى
بالثلث وان جهل الامرين وجب الاربع وقس على ذلك
حكم القصر والقضاء في ثنتين من الثلث في يوم او اكثر ولو

ذكر ما لسبه بعد الفراغ لم يعد مطلقا وفي الاثناء كذلك الا على
وان زد وعدل الى الحزم ل الجبيرة في موضع الغسل
يغسل ما تحتها مع الامكان وبدونه يمسح عليها ويغسل
ما حولها وفي موضع المسح يمسح عليه ان امكن والا فعليها
بالاجماع في الكل ويعتبر الطهر في غسل البشرة او مسحها ولو
تعذر مسح على الجبيرة ان امكن والا وضع عليها طاهرا ومسحه
ومع التعذر يكتفي بغسل ما حولها على الاظهر ولو تعذر تيمم
وفاقا لمجرد الجرح او الكسر كالجبيرة واللصوق والطلاء ومثلها
لتيمم اجماعا ولو عمت العضو او الاعضاء مسح الجميع والزائد
عن محل الجرح ان امكن غسله وجب والا مسحه ولو كانت
في غير موضع الحاجة وجب النزع ولو تعذر مسحها ولا
يجب اعادة الصلاة ح ولو كانت في موضع التيمم مسحها
بالتراب والسحب حكمها الى خائف البرد وعضو
مريض فاللازم لهما التيمم وزوال العذر لا يوجب الاعادة
مطلقا ل السلس مع اتصال تقاطر بوله يتوضأ

لكل

لتلك الصلوة ولا يلتفت الى ما يحدث في الاثناء وفاقا ومع كونه
ذا فترة تسعها يتعين ايقاعها فيها اجماعا وذا فترات يسع كل منها
البعض يتطهر ويبني ويجب ان يبادر بعد الوضوء الى الصلوة ولا
يضر التخلل بالمتعارف ويلزم التحفظ ومنع التعدي بالممكن والبطن
اما ذو فترة معينة او مبهمة منحصرة تسعها فيتوقعها ايا ما فان
تخلف عمدا او فجاءه الحدث استانف مع امكان التحفظ ولو لم
يتخلف وفجاءه لتغير زمن الفترة تطهر وبنى على الاصح وهذا الحكم يجري
في هذا القسم من السلس ايضا او ذو فترات منقطعة فقط او منقطعة
ومتسعة مبهمة وظهر بعد ايقاعها في احدها عدم كونها من المتسع يتطهر
ويبني او ذو تواتر فلا يلتفت الى ما يحدث في الاثناء والمتمكن
من ضبط الاحداث مع التضرر به كالعاجز عنه في الحكم
غسل الجنابة وهو يجب لواجب الصلوة وغيرها المشترط اجماعا
وللمس غشيان على الاظهر واجب الطواف وفاقا لا مندوبه على الاصح
ان وجب للاربعة وللواجب من المس ودخول المسجدين واللبث
في كل مسجد وبالنذر وشبهه والتحمل من الغير اجماعا والصوم رمضان

اذا لم يبق ازيد من وقته والى الغسل والنفس، وفي الحكم كالجنب على الاصح و
وجوبه منحصر بالغير ولا يجب لنفسه والمغتسل قبل الوقت المضيق
في الصوم والموسع في الصلاة ينوي القربة او الندب دون الوجوب
الجنابة توجب الغسل وتحصل بالانزال مطلقا والالتقاء
اجماعا ولو علم كون الخارج منيا وجب الغسل وان فقد الاوصاف ولو ا
اشتبه فان الضعف، الثلثة المشهورة فهو مني والا فلا والاحوط
ان لا يترك الغسل مع وجود البعض سيما المشهورة ورائي الاحتلام
ان لم يجد البلل لم يغتسل اجماعا والا اغتسل في المتيقن ورجع في المشتبه
الى الاوصاف والمني الخارج من غير الطبيعي لا ينقض الا مع اعتياده
لكن الوفاق ومن فرج المرأة ان علم كونه منها وجب الغسل اجماعا والا
لم يجب والحق وجوبه لدى الوصف وان احتمل تكرره الوفاق والوطء
في دبر الذكر والانثى يوجب الغسل على الفاعل والقابل وان لم ينزل ويجب
ويجب بوطء الميت والنائم كالمستيقظ مطلقا ومثله السكران وا
الغافل والمغمى عليه والمكره كالطائع لاستدخال كالادخال ولا يسقط
وجوبه بالقلف مع حصول الالتقاء وغير البالغ وطيه سبب للغسل
لكن لا يجب عليه حتى يبلغ ويجب الغسل بايلاج الذكر في دبر
الخنثى

الخنثى دون قبلها وايلاجها مثلها او انثى وفاقا في الكل وفي ا
يلاجه في قبل الخنثى وهي في قبل الانثى يجب على الخنثى دونهما والمراد
بالخنثى المشكل اذ الواضح كاحدهما ويجب الغسل على الكافر ولا
يصح منه حال كفره ولا يسقطه الاسلام بل يجب عليه بعده بالاجماع
في الكل ويجب الغسل بوجدان المني في الثوب المختص الا مجادون
المشترك معه كذلك ولونه على الاصح وكل من الشرطين يصح منه
الصلواة الطواف وفاقا واتمامه بالاخر ولو كونه عدد الجمعة على الاقوى
لا يحرم على الجنب الصلواة والطواف بالاجماع ومس المصحف
والنظر ثبوت الحكم لكتابته ولو في الدراهم ولا سماء الحج وقراءة العزايم
ولو بعضها المشترك مع البسملة والجواز في المسجدين واللبث
في كل مسجد ووضع شيء فيه دون اخذه اجماعا ويكره له الاكل
والشرب ويزول الكراهة بالوضوء او المضمضة او غسل اليد او
الوجه والنوم مع زواله بالوضوء وفاقا وقراءة ما زاد على السبع
من غير عزايم والاكراه مع التراخي ولا في تكرير الواحدة وحمل المصحف
ومس جلده وورقه والخضاب والادهان لا يجب فيه النية :

وكونه بماء طاهر مطلق مباح اجماعا وغسل اليدين مباشرة وفاقا وشرط
فيه الجري اختيارا لا الا مع الاضطرار على الاصح والمباشرة بنفسه
وفاقا ويكره الاستعانة بنحو الصب لا الاحضار والتقديم والترتيب
بتقديم الرأس والعنق اجماعا ولا ترتيب بينهما ثم الايامن على المياسر
والجيد مشترك مع كل منهما ولا ترتيب في نفس الاعضاء وان
استحب البدأة بالاعلى ولو اخل بالترتيب اعاد وما يحصله اجماعا ولا
يجب فيه الموالاة وفاقا ولا خلاف في جواز الارتماس واللازم
فيه التغطية بالماء دفعة عرفية ولا يشترط الخروج كلا او بعضا و
يصح بالوقوف تحت المطر وفاقا ويلحق بالارتماس والمرتمس يقارن
بالنية اول الملاقاة ولا يوجد غيره اجماعا وتخليل المانع بلا خلاف
ولو توقف على غسل الشعر وجب والا فلا وفاقا وان استحب و
يجب الغسل الا به وهي حينئذ للتوقف دون المسترسل
من اللحية اجماعنا والواجب غسل الظواهر دون البواطن وفاقا و
يمكن البطن وتحت الثدي ومعاطف الاباط والاذان مما لا
يلي وداخل الفم والانف والعين والاذن من الثانية اجماعا
وسننه التسمية وغسل اليدين ثلثا من الزند او المرفق او ما بينهما
والمضمضة

والمضمضة والاستنشاق ثلثا وامرار اليد على الجسد والموالات
والدعاء بالمأثور وتخليل غير المانع ونقض الضفائر وغسل الفرج
باليسار وتثليث غسل كل عضو والاستباع بصاع ويستحب قبله
الاستبراء بالبول والاجتهاد على الاصح واذا رأى المغتسل بللا
مشتبها بعدهما لم يلزمه شيء وبعد الاول توضأ احتياطا فيهما والثاني
مع امكانه اغتسل وبدونه كالاول وبدونهما كالثالث وما اتى
الغسل وبخارجه من العبادة صحيح على الاصح ولو احدث المعتمد الترتيب
بغسلها ما بعده احتياطا وفي الارتماس يعيد مطلقا على الاصح ويشترط
في الصحة طهر المحل والحدث في الاثناء تيمم ويتوضأ على الاقوى
ولو احدث غير الجنب بعد الوضوء وقبل الغسل اعاده وبا
العكس لم يعد الغسل والارتماس كالترتيب في الحكم لامكان التخلل
فيه لكم ولو احدث في اثناء غسل الجنابة بها اعاده احتياطا و
كبرى غيرها كالاصغر في عدم نقضه لما مضى منه واستحبابه من مانع نفسه
من طهارة كاملة ولا وضوء مع غسل الجنابة وفاقا ويجب مع غيره
الاشهر الثالث غسل الحيض وهو دم الحيض غالبا حار عبيط

السواد يخرج بدفع وحرقة اجماعا ولو اشتبه بدم العذرة فالتميز با
نغماس القطنة وتطوقها او بدم القرح فالمتعلق بالاوصاف ف
على الاصح واقله ثلثة واكثره عشرة اجماعا ويشترط التوالي في
الثلثة ويحصل بدونه الستمر في كل يوم على الاصح واليوم يشمل
الليلة واكثر الطهر عشرة وفاقا ولا حيض قبل التسع وبعد اليأس
بالاجماع ويحصل النفي مطلقا على الاصح وبالحمل كونه حيضا
حيض مع الوصف او كونه في العادة على الاقوى والحق مجامعته
مع الحمل ويشترط احدهما الى لو رأت الدم ثلثة وانقطع ثم عاد
فالعود اما بعد اقل الطهر فالدم حيضان او قبله مع انقطاعه
في العشرة فالجميع حيض واحد او فيها بعده فالثاني استحاضة
وتثبت العادة بمرتين لا بمرة على الاصح وهي اما عددية وقتية تثبت
الرجوع عند العبور والجلوس بالرؤية او عددية تثبت الاول
دون الثاني او وقتية تنعكس حكمهما ويشترط استقرار الاولى
بتساوي الطهرين وقتا وعددا او لا عددا بالاجماع ولا وقتا ليتم ويستقر
بتساوي الدمين عددا وان اختلف الطهران فيحبس برؤية الثالث

الا
بشرط

ولا يشترط في العددية تعدد الشهر ولا عدم الزيادة على شهرين
ولو اختلفا وقتا وعددا لم يستقر العددية وفاقا والوقتية على الا
صح والشهر حقيقة في الهلالي فهو المعتبر في تحقق الوقتية دون
العدة التي يقع فيها حيض وطهر بين معتبرة في العددية والعادة
كما تحصل بالاخذ والانقطاع كذلك تحصل بالتميز مع الاتصال
اجماعا فان اتفق دمان عددا ووقتا وصفة استقرت وقتا
وعددا فان استمر الثالث بلا تميز تحيضت بايام العادة ولو
اختلف في الثلثة او الصفة لم تحصل عادة ولو اتفقا في
واحد الاخرين استقرت احدى العادتين وذات العددية
اذا رأت الدم يستظهر بعد العادة الى الثلثة وذات الوقتية تحيض
برؤيته في وقت الى ده اجماعا وفي غيره يكفي السواد صفة
للحيض وفاقا الائمة الطهر وغيره من حمرة والصفرة والخضرة والكدرة او
صاف لغيره الا في العادة وطرفيها والمبتدأة لم يثبت
لها عادة لرؤية الدم اولا او اختلاط والمضطربة ناسية العادة
وحق تحيضها برؤيته مطلقا والمعتادة دون العشرة يستظهر

مع استمرار الدم بترك العبادة اجماعا على المذهب مخيرة في يوم او
يومين وثلث وتمام العشرة على الاصح وتثبت لذات العددية
والوقتية اجماعا والعددية على الاصح لا لغيرهما وتثبت مع النقاء وان
اعتادت التحديد بعده الا مع تغلب الظن به والنقاء يحصل بخروج القطنة
نقية ولا يكفي مجرد الانقطاع اجماعا وبعده لو انقطع الدم على العشر
او قبله ظهر كون الجميع حيضا فتقضي الصوم دون الصلوة والا كان ما بعد
العادة طهرا فتقضي الفائت في وقت الاستظهار لا غير واذا انقطع
لدون العشرة تستبرء بادخال القطنة فان خرجت نقية اغتسلت
والا صبرت المبتدئة والمضطربة حتى تنقى او تمضي عشرة اجماعا
وذات العادة الى انقضاء الاستظهار كما مر وما حكم بكونه حيضا لو
جاوز العشرة فذات الوقتية العددية ان فقدت التمييز تجعلها حيضا
والباقي استحاضة اجماعا فتقضي الفائت فيما خرج العادة والا فمع
توافق العادة والتمييز لا اشكال ومع التخالف ان تخلل بينهما اقل
الطهر تجعل كلا منهما حيضا منفردا والا فمع امكان الجمع بان لا يتجاوز
مجموعهما العشرة تجعلها حيضا واحدا وبدونه يرجح اليهما وذات العددية
ان فقدت

ان فقدت التمييز تأخذ بعددها وفي الوقت كالمضطربة والا فان ساوى
التمييز عددها تحيضت به وان نقص عنه جعلت جزءاً منه وان زاد عليه
تحيضت الجميع والوقتية مع الفقد تأخذ بالوقت وفي العددية
ومع التمييز ان وافق الوقت في المبدأ جعلت اول الحيض واخره ا
اخر التمييز مع الامكان والا فان تخلل بينهما اقل الطهر جعلت كلا منهما
حيضاً برأسه والا فمع امكان الجمع تأخذ بهما وبدونه بالعادة على
الاصح والعادة المختلفة في ادوار متسقة كالمتفقة في الثبوت و
الاعتبار فلو تحيض في شهر بالعشرة تحيضت في شهر بثمانية وفي
ثالثة على العادة ولو استمرت احدث في كل شهر بثمانية و
المبتدئة مع التمييز ترجع اليه اجماعاً وبدونه ان كانت لها اقارب
متفقة في العادة تقتدي بهن وفاقاً والا تأخذ بالثلثة الى العشرة
مع افضلية العشرة في الدور الاول والثلثة في غيره ثم السبعة او الستة
في كل دور على الاصح ومع الرجوع الى التمييز يشترط ان لا ينقص
المشابه للحيض عن الثلثة ولا يزيد على العشرة ولا يبلغ غيره عشرة واو
صاف الحيض بالنص السواد والدفع والحرارة بل الحمرة والكدرة وزيد
القوة باللون والقوام والرائحة فالاسود قوي الحمرة الا حمر وهو

قوى الا لكدر والثخين قوى الرقيق والمنتن قوى غيره وذو الثلثة قوى ذو الاثنين وهو قوى العادم ومع الاختلاف واستواء العدد لا تميز ولا يلزم التكرار في التميز ولذا ثبت العادة ان يترك العادة شهرا او اكثر والا فارب يتم الحيض والحيضة والبلدية وغيرها والمنتسب الى الابوين واحد بها ولا عبرة بالاقتران في السن دون القرابة وغير التميزة اذا اختارت عدد التضعف حيث تريد وتخيرها في العدد والوقت او العدد او الوقت خاصة انما هو في الدور الاول فيستمر على مختارها في غيره ولا اختيار للزوج في تغييره واعتباره في الدور اللاحق مشروط بعدم تجدد التميز او اتفاق الاقارب المضطربة تاخذ بها الثلثة ان نسيته العدد والوقت او العدد او الوقت خاصة لا يرجع الى عادة الاهل وفاقا فلو وجد التميز يرجع الا ولى اليه بالاجماع ولا الاخر ان فاتحق تقدم العادة فيها على التميز مع التعارض ولو فقدنا خذ الاولى الثلثة على الاصح والثانية اما تذكر اول الوقت فيكمله ثلثة او آخره فيجعله نهاية الثلثة او وسطه فيحفه بيومين او باخذ المتيقن او وقتا في جملة فان ساوى العدد المختار او زاد عليه يكتفي به والا تكمله اياه والثالثة تاخذ بالعدد

بالعدد في الوقت كالمتحيرة ولو علمت وقتاً في الجملة بعدت بمقتضاه
يحرم على الحائض الصلاة والطواف والصوم وقراءة العزائم
وابعاضها اجماعاً واللبث في المساجد ووضع شيء فيها دون اخذه
والاجتياز في المسجدين ويسجد بتلاوتها السجدة او استماعها دون
سماعها على الاصح ويكره لها الاختضاب وصحة صومها تتوقف
على الغسل ويلزمها قضاؤه دون الصلاة اجماعاً ولو حاضت بعد
دخول الوقت فان مضى مقدار الطهارة والصلاة لزمها
القضاء بالاجماع والا فلا ولو طهرت وقد بقي منه قدر ركعة
او اكثر لزمها الفريضة قضاء او اداء بالاجماع ويحرم وطيها مع
علمه بالحيض والتحريم اجماعاً ومع الجهل او النسيان فلا تحريم ويعزر
الواطي بما يراه الحاكم والاولى ان يعزره بربع حد الزاني والحكم
يعم المرأة مع المطاوعة ولو حاضت في الاثناء وجب النزع ويقبل
اخبارها عن الحيض والطهر مع عدم التهمة اجماعاً ومعها على الاظهر والتحريم
يختص بالجماع في القبل فيجوز التمتع بما عداه ولو بالوطي في الدبر
وبالبالغ العاقل فلا يتعدى الى الطفل والمجنون ويجوز وطيها

بعد الانقطاع وقبل الغسل ولو وطیها عمداً کفر بدنانا ومو باً علی الاصح به بنار فی اوله ونصفه فی وسطه وربعه فی آخره وتقدیر الثلثه بتثلیث العادة ولا فرق فی الموطؤة بین الدائمة والمنقطعه و الحرة والامة وتخفیها المستتم والمزنی بها والکفارة تتعلق به دونها اجماعاً وتتکرر بتکرر الوطی علی الاظهر ویحرم طلاقها ولا یصح مع الدخول وحضور الزوج وعدم الحمل اجماعاً ویصح مع انتفائها کلا او بعضاً ویستحب لها ان تتوضئا وقت کل صلوة وتجلس ذاکرة و یقتصر فی النیة علی مجرد القربة ویسوغ لها الاغسال المستحبة ووجوب الغسل علیها مشروط بوجوب الغایة وکیفیته کغسل الجنابه الی ما

الرابع یجب غسل الاستحاضه وهی دم رقیق بارد اصفر تخرج بفتور غالباً فان لطخ باطن الکرسف ولم یثقبه الی ظاهره فقلیلة وحکمها ان تغیره وتتوضأ لکل صلوة وان ثقبه الی ظاهره ولم یسل الی غیره فمتوسطة ویجب فیها مع ما مر تغییر الخرقة والغسل لصلوة الغداة وان سال منه الی غیره فکثیرة ویجب فیها اغسال ثلثة اجماعاً والوضوء لکل صلوة علی الاصح

ویجب

ويجب الغسل او الوضوء بخروج الدم لاول الصلواة لعده و
ان لم يتخلل بينها على الاصح واعتبار الجمع بين الفرضين بغسل على الجواز دون
الوجوب فيجوز ان يفرقهما بغسلين اجماعا ولا يصح طهارتها قبل
الوقت بل يلزم تعاقبها الصلواة عرفا على الاصح ولا يضر الا
شتغال بمقدماتها ولو انقطع الدم في بعض الاحيان وجب
استظهاره ان اتسع التطهر والصلواة ولا يجمع بين الفرض والنفل
بوضوء واحد ويكفيها الغسل مع رعاية المتابعة اجماعا واذا فعلت
ما يلزمها في الاقسام الثلثة كانت كالطاهر فيصح منها كل مشروط
بالطهارة ويحل وطيها اجماعا ولو اخلت بشيء من الطهارات و
تغيير الخرقتين وغسل الفرج لم يصح صلواتها ويتوقف مس
المصحف على تجدد الطهارات وقراءة العزايم على الغسل ودخول
المسجد على الجميع على الظ ووطيها على الغسل دون غيره على الاقوى
وصومها على الاغسال النهارية دون غيرها ويقدم غسل الفجر عليه
على وجه لا يفوت المتابعة والاخلال بالغسل يوجب القضاء دون
الكفارة على الاصح ولو اخلت ببعض الطهارات تفسيت على

على الحدث الى ان ما بين تراخى سقطه التداخل وانقطاع الدم بعد الطهارتين والصلوة لا يسقط موجبه للصلوة الآتية مطلقا وبعدها وقبلها او في اثنائها لا يسقطه لها في انقطاع البرء ويسقط في ا انقطاع الفترة وتخيص العفو بمورده فلا يتعدى الى كثرة خارجة ويلزمها الاستظهار في منع الدم بالممكن ان لم يضر به وثلثه بعد الغسل الى الفراغ من الصلوة وفي الصوم جميع النهار على الاظهر وغسلها كغسل الحيض الا ان الموالات فيه معتبرة **بحث** النفاس وهي دم الولادة بعدها او معها وتحققها بخروج جزء متصل او منفصل من الآدمي او مبدء نشوه كالمضغة وفيه كلام وما ترى في الطلق او قبلها ليس بنفاس اجماعا ويمكن انفكاك الولادة عن الدم و**ف** لا نفاس ولا يشترط تخلل اقل الطهر بين الحيض والنفاس على الاصح ولا حد لاقله فيجوز كونه لحظة واكثره العادة للمعتادة والعشرة لغيرها على الاقوى والنفساء كالحائض في الاستظهار عند التجاوز عن العادة وفي الرجوع اليها عند التجاوز عن العشرة وجعل الجميع نفاسا اذا انقطع عليها او على الاقل والمراد بالمعتادة هنا ذات العادة

عليه ويستحب له الوصية ويجب اثبات الواجب عليه وليبدأ بنفسه

بالوصاية على امواله واطفاله بالاجماع في الكل ثم الاحكام المتعلقة

بنفسه الاول الاحتضار ويجب توجيه المحتضر الى القبلة في حال

الاحتضار الى ان ينقل من موضعه ولا فرق فيه بين الكبير والصغير والحكم لا

يختص بالولي بل يعم كل من حضره ويسقط بفعل البعض عن الكل

وكذا كل احكامه لكونها كفائية ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار

بالائمة وكلمات الفرج وتغميض عينيه وشد لحيته ومد يديه وتطبيق فيه

وتغطيته بثوبه ونقله الى مصلاه مع تعسر النزع وقراءة القرآن

عنده والاسراج لديه ان مات ليلا واعلام المؤمنين وتعجيل تجهيزه

وفاقا في الكل والمصلوب لا يترك على خشبته اكثر من ثلثة ايام اجماعا و

يكره ان يطرح حديد على بطنه وان يحضره جنب او حائض وترك

وحده ويكره التجمع عنده ويستحب بعد الموت ابتداء ان يشهدوا

جنازته الثاني التغسيل وهو واجب كفاية بالاجماع وان كان اولى به

بميراثه اولى به ويجوز تغسيله الا غيره بشرط المماثلة ولو تعذر ذا

الولي فالرجل اولى من المرأة مطلقا والزوج اولى بزوجته في

جميع احكامها من غسل وغيره اجماعا ويجب المماثلة بين الغاسل و

المغسول الا في تغسيل كل من الزوجين الآخر ويستحب كونه من

وراء الثياب ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة والحرة

والامة والمدخول بها وغيرها وعدة الرجعية في حكم الزوجية دون البائن

ولا يمنعه الايلاء والظهار ولا يجوز تغسيل الرجل امته المزوجة

او المعتدة والمكاتبة والمعتق بعضها ويجوز تغسيل غيرها ولو كانت

مدبرة والاقوى جواز العكس ايضا والمعتبر من ان تستر جميع البدن

سوى الاعضاء الخمسة ويطهر بعد تمام الغسل ما صب عليه

من الماء على الاصح وتغسيل المحرم فانه جائز مع الضرورة و

التعذر اجماعا وبدونها على الاصح نعم يستحب كونه من ورائه وان لحق

وبينهما والا فلا على الاصح ولو فقد المماثل والمحرم سقط الغسل والتيمم

ايضا ويجوز تغسيل المماثل الذمي دون الحربي مع فقد المماثل

والمحرم

والمحرم المسلم والحق انه صورة الغسل شرعت لازالة الحدث
الطاري دون تحقيق ازالته على الفقهاء فتنبه ولو فقد المماثل الذي
يغسله سقط الغسل اجماعا بل التيمم ايضا ولا تقربه غير المماثل منه والظاهر
عدم صحة تغسيل المميز ولا يجوز تجهيز الكافر ولو كان ذميا قريبا
بالاجماع بخلاف المخالف وطفل المسلم بحكمه ومثله اللقيط
اذا تمت له اربعة اشهر فصاعدا والناقص عنها لا يغسل
بل يدفن ويلحق به مسبيه ولقيط دار الاسلام ولو اشتبه
موتى المسلمين بالكفار غسل الجميع بعد غسلهم ويجب
الغسل بمس الكل دون البعض والشهيد اذا مات في
نفس الغنيمة المعركة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن
اجماعا والمراد به المقتول في الجهاد ولو في زمن الغيبة لحماية الدين
دون غيره ممن يطلق عليه اسمه ويدفن معه الثياب وينزع عنه
غيرها من الفرو والسلاح وامثالها والجنب كغيره في سقوطه

وعدم تكفينه بشرط ابقاء ثيابه فلو جرد كفن ويسقط الغسل
لفقد الغاسل والماء او وصلته ويجبر المسلم عن تغسيله و
لتعذره لتناثر جلده ولحمه فيصب عليه الماء ومع التعذر كما
يتيمم ويحتمل وجوب التجهيز في العظام وفي الصدر وما يشتمله
والقلب وغير الصلاة منها فيما فيه ومجرد الدفن في غيرها من لحم
او عظم مجرد ومن يرجم او يقاد يؤمر بالغسل والتحنيط والتكفين
ثم يقتل ولا يغسل بعد ويصلى عليه ويدفن بالاجماع ويلحق به
كل من وجب قتله والتقديم عزيمة لا رخصة وهذا الغسل
لا يداخل غيره من الاغسال ويقوم مقام الغسل بعد الموت
في الاظهر طهارته وسقوط الغسل بمسه ولو سبق موته قتله او
قتل بسبب آخر وجبت الاعادة والمحرم كالمحل في الحكم ولو
في تغطية رأسه الا في تحنيطه بالكافور ووضعه في ماء
غسله والظاهر اباحته لو مات بعد طواف الزيارة ويلحق
به المعتكف

به المتكلف والعنده وما في بطن الميتة من الجنين مع موته كالجزء
منها فيكفي تغسيلها عن تغسيله ومع حياته تشق بطنها من الايسر
ويخرج ثم تخاط ولو مات وهو حي جنينه قطع واخرج اجماعا ولو امكن
الاخراج بدون الشق والتقطيع وجب تقديمه عليهما ويجب
قبله الغسل ازالة النجاسة العارضة وكيفيته ان يغسل بماء
السدر ثم الكافور ثم القراح ويشترط الترتيب بين
الغسلات الثلاث وبين كل منها بتقديم الرأس ثم الا
يمن ثم الايسر والمراد بالقراح هي الخالص عن الخليط وان خالطه
غيره اذا لم يخرجه عن الاطلاق والمعتبر من الخليط مسماه ما لم ي
مرفعه سواء اوجبت احدى الاضافتين ام لا ويستحب ضم
كل من شقي الرأس بعد تغسيل مجموعه الى الجانب الذي يليه في
التغسيل وهذا الغسل كغيره من الاغسال الشرعية في وجوب النية و

ويشترط اباحة الماء والمكان ويتعدد النية بتعدد الغسلات

ولو تعدد الغاسل نوى الكل ولو صب احدهما وقلب الآخر فالاصح

اشتراطها في التغسيل لوجوبها على كل منهما نعم لو كان الاشتراك

بحيث استقل كل واحد بغسل الكل كفى نية البعض ويستحب وضوئه ‌ فصل م

ولو تعذر الخليطان غسل بالقراح ثلثاً ولا يكفي المرة على الاصح و

لو قصر الماء بما يكفي لغسلة واحدة قدم السدر ولغسلتين تبع

بالكافور على الاصح ويتيمم بدل الغائب في الموضعين ولو خيف

التناثر تيمم اجماعا وكلما تعذر الغسل وجب التيمم واذا مات

الجنب او الحائض او النفساء لم يجب ازيد من غسل الميت

بل يستحب للغاسل ويجب ستر عورته الا مع جواز النظر او

الامن منه اجماعا ويجوز الستر بقميصه وبغيره والظاهر افضلية

الاول ويستحب الاستقبال به حالة الغسل ولو خرجت منه

نجاسة في اثناء الغسل او التكفين او بعدهما

فان لم

فان لم يلاق الكفن غسلت وصح الغسل وان لاقى فقبل
الدفن يغسل وبعده يقرض ونجاسة البدن مغتفرة ويستحب
مضافا الى ما مر غسل فرجيه ويديه امام الغسل الى الذراع في كل
غسلة وغسل راسه برغوة السدر والبدأة في غسله الا
يمن ثم الايسر والتثليث في كل غسلة مستحبة ودوام جريه
توالي الصب فيه حتى يتم العضو واكثار الماء عرفا ووضعه
على ساجة وليكن على مرتفع مع انحدار موضع الرجلين وحشو
المخرج بالقطن ومسح بطنه في الاوليين قبلهما لا في الثالثة
ولا في الحامل وتليين اصابعه ومفاصله برفق والرفق
في الغسل وكون الغسل تحت الظلال وجعل شيء من الذريرة
مع الكافور والسدر في الماء في غير الكنيف من حفيرة او البا
لوعة معدة لصب الماء دون البول ووضع الغاسل خرقة

علی یده عند الغسل وهو واجب عنده غسل العورة وغسل
یدیه الی المرفقین لعده الا ولیین ویکره اقعاد المیت وجعله
بین رجلیه وقص ظفره وحلق شعره وتسریحه وتسخین الماء
بالنار والتدخین بعود وغیره الثالث الکفن والواجب
منه ثلث قطع هی لفائف ثلث او ثلثة منها لجمیع البدن
او لفافتان وقمیص یصل الی نصف الساق بمعنی ثبوت
التخییر بینهما وهذا هو الاصح عندی وسایر الاقوال ضعیفة والمعتبر
فی القمیص ان یصل الی نصف الساق ویجوز الزیادة بما یصل
الی القدم وفی اللفافة شمولها البدن باسره وینبغی الزیادة
بما یشد به من الطرفین ویجعل احد جانبیه علی الاخر ولو تعذر
الثلث کفی البعض والمعتبر فی جنسه القصد بحسب حال
المیت ویلزم فی کل من الثلث ان یستر البشرة
فلا یکفی الرقیق الحاکی لها ولا یجوز التکفین بالمغصوب

والحی

النجس اجماعا ولا الجلد والمتخذ من الشعر والصوف والوبر من غير
الماكول بخلاف الماكول ولا في الحرير المحض نفاذا ويجوز بالممتزج
ولا فرق بين الرجل والمراة هنا ويكره بالكتان ومع الاضطرار
بقاء المنع في المغصوب يجمع عليه وفي غيره مما ذكر سوى النجس
اصح القولين ويستحب للميت اخرى بين حبرة وخرقة للشد
الفخذين تسمى الخامسة وعمامة يعمم لها محنكا والاولتان
تشترك فيه الرجل والمراة والاخيرة تختص بالرجل ويزاد
لها بدلها القناع ويستحب لها خرقة اخرى يلف بها الثديان
ويستحب في التكفين ان يغتسل الواسل من المس قبله وان لم
يتفق فليتوضأ ومع الترك فليغسل يديه الى المنكبين او
المرفقين وان يكون عنده ذاكرا مستقبل القبلة وان يطوى
جانب اللفافة الايسر على الايمن و بالعكس وان يكون
الكفن قطنا وابيضا وحيدا او جديدا او ان يخاط بخيوطه

ولاسيما بالريق وان يستر على كل ثوب ذريرة وان
يكتب عليه وعلى الجريدتين اسمه وانه يشهد الشهادتين
والولاية والافضل ان يكتب بالتربة الحسينية ومع عدمها
بمطلق الطين الابيض والماء وكتابة الجوشنين بل القرآن
على الاصح ويكره تكفين السود وفي كل موضع وقطع الكفن
بالحديد وتجمره واتخاذ الاكمام للقميص المبتدأ الملبوس بل دون م
المستحب فيه قطع ازراره ل التحنيط بالكافور
في مساجده السبعة واجب اجماعا وفي السمع والبصر
والفم والانف والوجه يكره على الاصح وفي الصدر
والمفاصل والراس والعنق واللحية والمنخر والراحتين و
باطن القدمين يستحب على الاظهر ويكفي مسماه ويسمى
المسح ويستحب مسحه باليد دون غيرها ويكره التحنيط
بغيره من الاطياب ويستحب الجريدتان الرطبتان
الى الا

اجماعا وان فضل كونهما من النخل ثم السدر ثم الخلاف ثم الرمان

ثم كل شجر رطب وليكن بقدر الذراع او عظمه او الشبر

وان فضل جعل اليمنى عند الترقوة ملاصقا لجلده واليسرى

عندها بين القميص والازار ويستحب لكل ميت حتى

الصبي والمجنون ولو تعذر وضعهما في المحل المذكور فليضعهما

بالممكن ولو في القبر ويستحب وضع القطن عليهما والا يجب

شقهما وما يقطع من الميت يغسل ويجعل في كفنه اجماعا و

ولو تعذر شيء من الواجبات سقط ويتدارك لو حصل

المكنة قبل الدفن وكفن المرأة على زوجها مع يساره

ولو كانت موسرة بالاجماع والحكم يعم المنقطعة والدائمة

والناشزة وجميع المؤن كالكفن في وجوبه عليه ولا يلحق

بالزوجة غيرها ممن يجب نفقته الا المملوك مطلقا

بالاجماع وكفن الرجل وغير ذات البعل يؤخذ من اصل المال
مقدما على الديون والوصايا اجماعا ولو لم يكن له كفن دفن عاريا
ولم يجب على المسلمين بذله بل يستحب اجماعا ويجوز تكفينه من
الزكوة بل يجب مع الانحصار ولو كثرت الموتى وقلت
الاكفان جعل اثنان وثلثة في ثوب الرابع الصلوة
عليه ويأتي الخامس دفنه والواجب منه مواراته بحيث
تحرس جثته ويكتم رائحته ويتعين الحفر مع الاختيار فلا
يكفي وضعه في بناء ونحوه وان حصل الوصفان ويكفي
مع الضرورة اجماعا وجعله في تابوت مع وضعه على
وجه الارض غير جائز مع مواراته او وضعه في
سرداب جائز بالاجماع ويجب اضجاعه على جنبه
الايمن مستقبل القبلة الا مع التعذر او اشتباهها
او كون الميت كافرة حاملا من مسلم فانه تستدبر بها
القبلة

القبلة ليستقبل وجه الولد اليها ولا يلحق بها اى بمن حزن المسلم
او ميتا فى البحر ومثله فانه مع تعذر النقل الى البر يجهز و
يلقى فيه ويستحب استقبال القبلة عند الالقاء ويستحب
تشييع الجنازة احيانا والمشى خلفها او احد جانبيها و
افضل من قدامها والتقدم عليها مكروه باحد المعنيين فى
جنازة المؤمن وبالآخر فى جنازة المخالف وربما قيل
بحرمته فيها وينبغى للمشيع ان يحضر قلبه الموت وفائده
ويكره له رفع الصوت والتحدث بالدنيا والضحك واللهو
وضرب اليد على فخذه وقوله ارفقوا به وترحموا عليه وان
يجلس حتى يوضع الميت فى قبره وان يركب عند المشى معه
ولا كراهة عند الرجوع وان يرجع حتى يدفن او ياذن الولى
الا مع ضرورة ولا يسقط استحباب المكث باذنه ويكره ١٥

الا الاسراع بالجنازة بالزايد على المعتاد الا ان يخاف على الميت
ويستحب لمتبعها وشغلها بالدعاء والاذكار ويكره اتباع الجنايز
بالنار الا مع كون الموت بالليل ولا يكره تشييع النساء
مع قصدهن ادراك العبادة من الصلوة والتشييع على الاصح
ويستحب وضع الرداء لذي المصيبة ويكره لغيره وفيما لم
يتعارف لبسه ينبغي التميز بفعل آخر كالتخفيف وارسال
طرف العمامة ويستحب النعش لكل ميت من النساء
والرجال ولا يستحب القيام للجنازة اجماعا ويكره حمل ميتين
على سرير واحد وحمل الميت في القبر واجب كفاية والافضل
ان يكون على السرير كما مر وهو جائز كيف اتفق ذهابا
والافضل التربيع والاكمل التناوب باحدى الطريقين ا
المعروفين ويستحب حفر القبر بقدر القامة او الى الترقوة
ويجعل لحد له مما يلي القبلة بقدر ما يجلس فيه احد ما و
هو افضل

بهوا فضل من الشق مع الامكان ووضع الجنازة ثلث مراة
مع نقليق قرب القبر موضع الرجلين فی الرجل وما يلی
القبلة فی المراة وانزال الرجل من موضع الرجلين سابقا
براسه والمراة عرضا ونزول المحرم فی المراة والاجنب
فی الترجيب واولی المحارم الزوج ومع فقد المحرم فامراة
صالحة او اجنبی صالح ويجوز الوحدة والتعدد فی النازل ولا
يعتبر الوتر عندنا والتعيين الی الولی ويخص النازل وكشف
راسه وحل ازراره والدعاء بالماثور عند النزول و
عند تناول الميت ووضعه فی اللحد وان يحل عقدا
الاكفان كاشف وجهه واضعا علی التراب خده
مستقبل القبلة وان يلقنه الشهادتين والاقرار بالا
ئمة وبهذا هو التلقين الثانی والاول تلقين الاحتضار

ويستحب ان يخبره عن حد الكفن ويقدم ان دعيه عليها ادعية ا
التلقين فقط وان يجعل له وسادة من تراب واضجاع خلف
ظهره مدرة اوشبهها وان يجعل في كفنه او تحت خده
او ملقاء وجهه شي من التربة المباركة وان يغطي القبر
حال الدفن في المراة دون الرجل وان تشرج باللبن اللحد
والطين مبتدءا بالتشريج من عند الراس وان يدعو
المشرج بالماثور ويخرج النازل من قبل الرجلين وفي
الدخول تتخير بين الجهات وان يدعو بالماثور عند الخروج
وان يهيل عليه الى ضرورة بعد التشريج والطم بظهر الكف
او باطنه التراب ثلاث مرات ويكره ان يقف
الى القبر تراب غيره حال الدفن وبعده وان يدعو عند
الاهالة بالماثور ويكره فرش القبر بالساج وبالترب
ولو

ومنها الا مع الضرورة ويستحب تربيع القبر وتسطيحه ورفعه بقدر
شبر او اربع اصابع مفرجة او مضمومة ورشه بالماء بالدوران
المتصل من الرأس اليه ووضع لوح عند رأسه لتعريفه فيزار
ويستغفر له ووضع الحصى عليه واليد عليه بعد الرش مفرجة
الاصابع مؤثرة في التراب مستقبلا داعيا بالدعاء المأثور و
تلقين الولي او من يأمره بعد انصراف الناس واضعا فمه
عند الرأس بما صورته اجمالا وهذا هو التلقين الثالث
ويتخير الملقن فيه بين الاستقبال والاستدبار ويختص المكلف
فيسقط مع الطفل ويكره تجصيص القبر والبناء والجلوس
والمشي عليه والصلاة عليه واليه وتجديده بعد الاندراس الا في
قبور الحجج فان عمارتها مستحبة بالاجماع ويحرم في المسبلة مع
اندراس العظام ويكره دفن متعدد في قبر واحد ويزول
الكراهة مع الضرورة ومع سبق احدهم يحرم نبشه ما لم يزل به

في الجمع في نحو السرب والآزج والدفن في المقبرة افضل
من البيت ويستحب جمع الاقارب في مقبرة واحدة ولا
يجوز دفن الكافر في مقبرة المسلمين الا ما استثني ويجوز الدفن
عندنا ليلا ولو اوصى بدفنه في ملكه او دفن ما يتبرك به
معه اعتبر الاجازة او الثلث والدفن في ملك الغير باذنه
او استعارته جائز وفاقا ورجوعه قبله جائز لا بعده بالاجماع
واذا مات الاغلف جبر على حاله وتحريم ختانه وفاقا
ويكره الحدث والضحك في المقابر ويستحب خلع النعال
فيها عندنا ويحرم النبش اجماعا الا لاخراج ما وقع في
القبر من مال محترم او الميت لو دفن في ارض مغصوبة
او الكفن لو كفن في ثوب مغصوب او بعد صيرورة ا
الميت رميما او للشهادة على عينه لاثبات الاحكام
الشرعية المترتبة على موته او للتغسيل بعد التكفين و
التوجيه الى القبلة مع عدم تقطعه لو دفن بدونها والحكم
بالعكس

يجمع عليه سوى الثلثة الاخيرة والنقض بعد الدفن اما غيرها
حرام اجماعا والبهائج يجز على الاصح وقيل انه جائز والبهائم
مستحب وفاقا فائدة التعزية مستحبة اجماعا وتحصل بكل
لفظ يفيد طلب حمل المصاب على الصبر وهى جائزة قبل
الدفن وبعده وبعده افضل ويستحب لكل مصاب ولو كان
صغيرا او انثى وان بها ثلثا ويستحب فيها للاقارب وللجيران
اطعام اهل الميت ويكره الاكل عندهم وتجوز البكاء عليه
والنوح بالحق لا بالباطل ويحرم اللطم والخدش وجز
الشعر اجماعا وشق الثوب الا على الاب والاخ بل على
الزوج ايضا على الاظهر وزيارة القبور مستحبة اجماعا في كل
وقت ويتأكد في الاثنين والخميس وغداة السبت
والاستحباب بعد الثلث ويستحب للزائر ان يقرأ القدر
سبعا بعد وضع يده على القبر مستقبل القبلة وقد ورد

استحباب غيره من السور والادعية بحث ۵ الاغسال ا
المسنونة وهي الغسل للجمعة ووقته من طلوع الفجر الى
الزوال وكلما قرب منه كان افضل ويقضى لو فاته
الى آخر السبت ويجوز للخائف الاعواز ان تقدمه يوم
الخميس ولاول ليلة من رمضان وليلة النصف والسابع عشر
منه والثلث المشهورة وكل ليلة من العشر الآخر ولليالي
الافراد كلها وليلة الفطر ويومي التروية وعرفة والعيدين
ويمتد فيهما امتداد القصيرة دون اليوم وليلتي النصف
من رجب وشعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة
والنيروز وللاحرام ولزيارة الحج والتوبة والسعي الى رؤية
المصلوب وللمولود حين الولادة وصلوة الحاجة والاستخارة
والكسوف ويقضيها مع تعمد الترك ولاحد النوبة ودخول
الحرم ومكة والكعبة والمدينة الاجماع في الاكثر والشهرة في البواقي
وقيل استحبابه لمس الميت المغسول والحيض المثبت وللمرئي
الكار

اكار وصحوة السكر والا فانه من الجنون ولطلب المراة لغير زوجها
ولكل منهج وقت او مكان شريف وقبل تحرز نسيان وس
او بعض سهو سه او بعى منه او ما اشبه ولمن اهرق عليه الماء في الب
النجاسة وما للزيارات بتوقع فيه واذا اوقعه فيه ادى السنة وان
احدث بعده وما للفعل او المكان تقدم عليه الا في البعض
ولو احدث قبل الغاية اي وعلى الاصح والظاهر بنية التيمم
عنها مع فقد الماء ويجب التيمم وهو واجب لما يجب
له الائمة ويصح ما يصح ويستحب لما يستحب له مع فقد الماء وللنوم
وصلوة الميت وان وجد ويجب لخروج الجنب من احد
المسجدين اجماعا ويقدم على الغسل مع امكانه لو نقص زمانه
عن زمانه لا مطلقا ولا العكس مطلقا على الاصح والظاهر تقديم
الخروج عليهما مع التلبث زمانه عن زمانها وعلى هذا فيتقدم عن
التلبث ما هو الا قد كونا مع الثبت وفي تقدم الغسل ثم التيمم
على الاظهر ولا يشترط التيمم بعدم الماء او خشيته او ايجاب

منه التلف إمّا في الكلّ او العضو لبعضه او بعجزه عن الوصول
اليه لمرض او كبر او ضيق الوقت بحيث لا يدرك بعد التطهّر
به ركعة او فقد الآلة او منع الزحام يوم الجمعة او العرفة من الخروج
للوضوء او الخوف في الطلب على محترم او باستعماله من تلف او
مرض او قرح او جرح او عسر علاج او بطوء برء او زيادة شين
لا يتحمّل عادة او عطش لنفسه او رفيقه المسلم بل يخاف لعطشه في
الكلّ ولو امكنه التطهّر وجمع الماء فيه للشرب وجب
وخائف العطش لو كان له طاهر ونجس شرب الطاهر
وتيمّم ولا يجوز ابقاء النجس له ولو بيع الماء بحيث وجب الشراء له
مع القدرة وعدم الاجحاف وكذا اقتراض الثمن والدين ا
المستغرق لا يمنع منهما وكلّ مرض لا يضرّه استعمال الماء
لا يوجب التيمّم عنده وخوف ما يتحمّل عادة من مرض يسير
لا يسوّغه ومعرفة الضرر بالظنّ ولو تحقّق حصوله على الاظهر
وخائف البرد يسخّن الماء مع الامكان وبدونه يتيمّم ولا
اعادة

وازالة الخبث اولى من رفع الحدث ومع فقد ما يتيمم به ينعكس الاولوية
ومشروعية التيمم على العزيمة دون الرخصة ولا يجزي التوضي في موارده
ومع فاقد الماء يلزمه الطلب اجمالا وحده رمية سهم في الحزنة
وسهمين في السهلة في الاربع وانما يجب الطلب مع احتمال
الاصابة فيسقط في كل جهة علم عدمها فيه والظن لا يلحق
بالعلم على الاصح ولو علم وجوده في ازيد من النصاب وجب
قصده مع الامكان والاستنابة فيه مع التمكن جايزة
وبدونه واجبة ولو باجرة مع القدرة ويحسب طلب
النايب لهما ولا عبرة بالطلب قبل الوقت فيعيد مع
احتمال التجدد ولا بدونه ويسقط بخوف الضرر والمخل به لو تيمم
به وصلى في السعة يعيد مطلقا بالاجماع وفي الضيق لا
يعيد على الاظهر ولو نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم اجزأه
في الضيق دون السعة على الاصح ولو اراق الماء او ازاله قبل

الوقت لا يوجب الاعادة اجماعا ولعده على الاشهر ولو وجد
ماء ولم يستعمل الا الضيق وجب التيمم والاداء على الاقوى ولو
تعذر غسل عضو مريض او نجس تيمم ولو وسع الماء احدى الطهارتين
عند اجتماعهما تيمم عن الاخرى ل مايتيمم به مطلق الارض
لا مجرد التراب والتراب بالوانه والحجر بانواعه والمدر و
الجص حكمها من الارض فيصح التيمم بهما والجص والنورة قبل
الاحراق لا بعده ولا بالتراب المستعمل والملاصق للبيت
اذا لم يعلم نجاسته وفاقا ولا بالرمل والسبخة مع الكراهة ولا بالا
رض البدية اذا لم يصدق الطين عليه ولا يصح بالخزف
والاجر على الاصح ولا بالمعادن والرماد والنبات المنسحق
والنجس او المغصوب من التراب والوحل اختيارا
والممتزج بغيره مما يسلبه الاطلاق بالاجماع في الكل
ولو لم يوجد الا الثلج ولو لم يمكن اذابته الى الماء فالظاهر
وجوب التطهير منه بالثلج مع امكانه والتيمم به بدونه

او فقد

ولو وجد معه التراب فان امكن الاول تعين والا قدم التيمم به
ولو فقد الارض تيمم بغبار ما يتيمم به في اي موضع وجد ولا
يختص باحدى الثلثة ترتيبا او تخييرا ولا يجوز التيمم بالغبار
مع وجود الارض ويشترط الاحساس بالغبار فلا يكفيه
لكونه ومع فقده تيمم بالوحل دونها ومع فقده لنحو عدم
وجود غير الثلج فقد علم حكمه ويجب تحصيل ما يتيمم به كالماء
ولو بشراء او استيجار او اتهاب وفاقد الطهورين يسقط
الاداء اجماعا دون القضاء ولا خلاف في عدم جواز
التيمم قبل وقت الفريضة ووجوبه عند تضيقه و
المختار في السعة جوازه مطلقا نعم يجب التاخير مع العلم
بزوال العذر ويستحب مع رجائه وظنه ولو دخل
وقت صلوة وهو متيمم جاز ان يوقعها بتيممه مطلقا و
ذو الغايات يصلي كل وقت بتيممه والتيمم لي ضربة

او فائتة او نافلة لصلوة غيرها من الثلثة اجماعا ويكره التيمم
للنافلة المرتبة في السفر وللمندوبة عند ارادة فعلها ولو في
وقت الكراهة والداخل في المسجد جنبا او جنبا يتيمم للخروج لو ضيق
وقتها الدخول ل يجب في التيمم النية اجماعا واللازم
فيها القصد والقربة لا غير كما مر ولا يعتبر قصد البدلية مطلقا
ووقتها عند الضرب ولا يجوز تاخيرها الى مسح الجبهة واستدامتها
حكما الى الفراغ ووضع اليدين على الارض وفاقا و
يجب كونه بباطنهما اعتمادا وهو الضرب على مس الارض
وان لم يكن عليها وبهما معا فلا يجزي احديهما او بهما على التعاقب
اجماعا ومع القطع يسقط الضرب والمسح من المقطوع دون
الباقي ومثل القطع النجاسة المتعدية دون الحائلة على الاصح
لامكان الجبيرة نعم ازالتها مع الامكان واجبة ويجب
رفع الحائل اجماعا ولا يلزم تخليل الاصابع ويشترط العلوق
على الاصح ولا فرق بين الاغسال في كيفية التيمم فلا يلزم
تعدده لغير الجنب ومسح الجبهة والجبينين لا غير على
الاصح

الا صح ويجب البداة بقصاص الشعر الا طرف الانف الا على
ولا يجوز النكس وكون المسح مطلقا بباطن الكفين معا واستيعاب
الممسوح الماسح بمعنى مسح الكل الكل لا بكل جزء ومسح
ظاهر الكفين بباطنهما من الزند الى رؤس الاصابع ويجب
تقديم اليمنى على اليسرى واستيعاب الظاهر بالمسح
اجماعا ومسح الجبائر مع وجودها ولو نجس موضع المسح فمع التعذر
وتعذر التطهير يسقط الفرض ومع عدمها يمسح عليه ومع
عدمها فالظاهر تقديم الازالة والترتيب كما ذكرنا اجماعا
ولو اخل به استدرك ما يحصله ان لم يفت به الموالات
والا استانف والموالات اجماعا والمراد بها المتابعة
العرفية فلا يضر ما لا يرفعها من فصل يسير والمباشرة
بنفسه وفاقا وعند الضرورة يجوز الاستنابة في الافعال
دون النية ل يستحب للمتيمم السواك والتسمية
وقصد الربا والعوالي وتفريج الاصابع عند الضرب

ولنفض اليدين بعد الضرب وفاقا والمختار كون الضرب مرة
ولو للغسل لنفي الظاهر المستحب المرتين لهما ومن صلى بالتيمم لا
يعيد مطلقا وينتقض بوجدان الماء فان اتفق قبل دخوله
في الصلوة انتقض ويتطهر به وبعدها صحت وان انتقض فيما اثناء
بها اتمها مطلقا وان انتقض بعدها مع بقاء التمكن ومع فقده
قبل الفراغ ينتفي حكمه بالنسبة الى تلك صلوة الى ان ينتقض
بالوجدان بعده ويتحقق الدخول بتمام التكبير والظاهر عدم
الفرق بين الفريضة والنافلة في الحكم ولو تيمم الميت بدلا عن
غسله انتقض تيممه بوجود الماء ما لم يدفن ولو بعد الصلوة
عليه وان صحت صلوته والتمكن الناقض وجدان الماء
مع ظنه اكمال الصلوة فلو فقده قبله جدد التيمم ولا يعتبر فيه
مضي وقت يسعه على الاصح والمتيمم اذا احدث في اثناء
الصلوة عمدا يعيدها اجماعا وسهوا استطهر وبنى والجنب

اذا احدث

او لبس الماء والمباح او المبذول للاحوج من الميت والمحدث
ولو امكن الجمع بالجمع تعين ولو كفى المحدث خاصة اختص به
ولو كفى الجنب او المحدثين فالاقرب تقديمه ولو اجتمع ميت و
محدث قدم الميت ولو جامع الثلثة ماس ميت وذات
دم ففي تقديم الجنب او التخيير او القرعة وجوه والتقدم من نصيب المحدث
عليهم والعطشان على الكل ولو سبق احدهم الى الماء المباح اختص
به ولو استووا في اثبات اليد اشتركوا في الملك وفي تجدد الوصول
في الاولوية وملك المتغلب مع الاثم والاثم المكلف با
الطهارة لا يجوز له البذل والجنب ان لم يجد الماء الا في المسجد
اخرجه ويتطهر ولو احدث الجنب المتيمم بالاصغر تيمم بدلا من
الغسل دون الوضوء

كتاب الصلوة وفيه ابواب

باب

اعدادها الواجب منها التسع المشهورة
وغيرها مندوب ولا حصر له واليومية في الحضر سبع عشرة

ركعة وفي السفر احدى عشر وتماما ونوافلها اربع وثلثون اى ما
ثمان للظهر وثمان للعصر قبلها واربع للمغرب بعدها والوتيرة
وثمان الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتا الصبح و
الرباعية تنتصف في السفر ايضا وتسقط رواتبها حتى
الوتيرة دون غيرها والاصح عدم سقوطها في الاماكن الاربعة
مطلقا وافضلها نافلة الفجر ثم الليل ثم الزوال ثم المغرب
على الاظهر وكل النوافل ثنائية الا الوتر بالاجماع وصلوة الاعراب
على ثبوتها وتستحب التوحيد في ثلث الوتر او المعوذتان
في الاوليين ويجوز الجلوس في النوافل اختيارا لا الاضطجاع
والاستلقاء على الاصح ب ـــــ شروطها وهي سبعة
الاول ـــ الوقت لكل من الخمس وقتان وهما للفضيلة
والاجزاء دون الاختيار والاضطرار الاول للظهر من
الزوال الى صيرورة الفيء مثل الشخص والثاني منها
الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر والاول لها
الفراغ

الفراغ منها الى صيرورة الفيء مثليه والثاني منها الى
الغروب ويستحب التفريق بينهما بالنفل والتعقيب او
بتأخير ذراعين واربعة اقدام والاول للمغرب غروب
الشمس الحقيقي المتحقق باستتاره على الاصح الى سقوط
الشفق الغربي والثاني منه الا ان يبقى للانتصاف قدر
اداء العشاء ويمتد للمضطر الى ان يبقى لطلوع الفجر قدر
ادائها والاول لها الفراغ من المغرب تقديرا الى
ثلث الليل ويستحب تأخيرها عن الشفق الغربي والثاني
منه الى الانتصاف ويمتد للمضطر الى طلوع الفجر والاول ول
للصبح طلوع الصادق منه الى الاسفار والثاني منه الى
طلوع الشمس ووقت النافلة للظهرين الى ان يصير الفيء
ذراعا او ذراعين ولو خرج وقد تلبس منها بركعة اتمها
مخففة والاجود تقديمها على الزوال في غير يوم الجمعة للتمكن من

ركعة وفي السفر احد عشر وفاقا ونوافلها اربع وثلثون اجماعا
ثمان للظهر وثمان للعصر قبلها واربع للمغرب بعدها والوتيره
وثمان الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتا الصبح و
الرباعية ينتصف في السفر اجماعا ويسقط رواتبها حتى
الوتيره دون غيرها والاصح عدم سقوطها في الاماكن الاربعة
مطلقا وافضلها نافلة الفجر ثم الليل ثم الزوال ثم المغرب
على الاظهر وكلها ثنائية الا الوتر بالاجماع وصلوة الاعرابي
على ثبوتها ويستحب التوحيد في ثلث الوتر او المعوذتان
في الاوليين ويجوز الجلوس في النوافل اختيارا لا الاضطجاع
والاستلقاء على الاصح شروطها وهي سبعة
الاول الوقت لكل من الخمس وقتان وهما للفضيلة
والاجزاء او دون الاختيار والاضطرار الاول للظهر من
الزوال الى صيرورة الفيء مثل الشخص والثاني منها
الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر والاول لها
الفراغ

الفراغ منها الى صيرورة الفيء مثليه والثاني منها الى
الغروب ويستحب التفريق بينهما بالنفل والتعقيب او
بخطوة او ذراعين او اربعة اقدام والاول للمغرب غروب
الشمس الحقيقي المتحقق باستتارها على الاصح الى سقوط
الشفق الغربي والثاني منه الا ان يبقى للانتصاف قدر
ادا العشاء ويمتد للمضطر الا ان يبقى لطلوع الفجر قدر
ادائها والاول لها الفراغ من المغرب تقديرا الى
ثلث الليل ويستحب تاخيرها عن الشفق الغربي والثاني
منه الى طلوع الانتصاف ويمتد للمضطر الى طلوع الفجر والاول
للصبح طلوع الصادق منه الى الاسفرار والثاني منه الى
طلوع الشمس ووقت النافلة للظهرين الى ان يصير الفيء
ذراعا او ذراعين ولو خرج وقد تلبس منها بركعة اتمها
مخففة ولا يجوز تقديمهما على الزوال في غير يوم الجمعة للمتمكن من

الاداء او القضاء اجماعا ويجوز لغيره على الاظهر وللمغرب لبعد
الى سقوط الشفق الغربي والظاهر جواز فعلها بامتداده وفيهما
وان لم يتلبس بركعة فيها قبله وللعشاء كوقتها اجماعا ولليل
بعد انتصافه الى ثاني الفجرين والافضل ايقاع الثمان بعده
والوتر قبيل الفجر وتوزيعها بتوسيط النوم بين ثلاساد بين
الفجرين على الاصح ويجوز تقديمها على الوقت للضرورة وقضاؤها
افضل عندنا ويجوز فعلها بعد الفجر الثاني لعدم الاعتياد وان
لم يتلبس باربع قبله على الاقوى والاولى مع التضيق ان يقتصر
على الوتر وللصبح الفراغ من الليلية الى طلوع الحمرة وان
فضل ايقاعها بين الفجرين ويستحب ايراد تمامها بعده ويجوز قضاء
كل من نفسه في كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة اجماعا
وفعل كل نفل وقضائه فيه والسنعلم لم عليه باس على الاصح
ومن ادرك ركعة من آخر الوقت لزمته الفريضة اجماعا ويكون
مؤديا

سهوا بالها وان علم به بادر الركعتين من اوله سهو نقص عمدا لا يدرك

معه ما يسع الطهارة وادائها وقصر المعطوف في الطهارة :

الصلوة اذ بلغ في الاثناء او بعد الفراغ وجب عليها

الاستيناف والاعادة والتمكن من العلم في الوقت بالقول

في الظن اجماعا وغيره يعول عليه فلو انكشف فساده في

وحده وهو فيها ولو في التشهد اجزء وان تقدمت بأ

سره عليه اعاد وان دخل وهو فيها او صادفها بأسرها

على الاصح ويجب الترتيب في قضاء اليومية مع العلم به

وفاقا لا مع الجهل به ولا في قضاء غيرها في نفسه ولا القياس

اليها فلو قدم الثانية على الاولى عمدا بطلت وسهوا فان ذكر

في الاثناء وامكن العدول عدل والا صحت وقضى

السابقة وامكان العدول حيث لا يزيد ركوعه على عدد

السابقة على الاقوى ولا ترتيب بين الفائتة والحاضرة

فيجوز تقديمها عليه مع سعة وقتها وان كان متحدا او ليومه
ويتعين مع ضيقه ولو اشتغل بالعصر او العشاء اولا
فان ذكر وهو فيها عدل بنيته مع الامكان اجماعا وان
كان في الوقت المختص بالاولى وان ذكر عند الفراغ او
لتعذره فان وقعت في المشترك ولو ببعضها صحت
والا بطلت واذا اجتمعت الآتية والحاضرة قدمت
المضيقة والفريضة ان تضيقا اجماعا وان اتسعتا
تخير ولو اشتغل بالآتية فتضيقت الحاضرة وجب
القطع والبناء لقضاء او نهارا ويكره النافلة المبتداة دون
ذات السبب بعد صلوة الصبح الى طلوع الشمس
وعند غروبها وعند قيامها الا زوال الحمرة والشفق وفيها الجمع
الكراهتان وعند قيامها الا ان تزول ويستحب التعجيل
في قضاء الفائتة من النوافل وتخير في قضاء ما فاته
في كل من الليل والنهار في مثله او الآخر مع الا ظهر في
اول الوقت

اول الوقت افضله اجماعا الا فی مواضع ذکرناها فی المعتمد
وغیره الثانی القبلة ویجب استقبالها فی الفرایض
اختیارا اجماعا لا اضطرارا ولا فی النوافل الا مع الا
ستقرار وهی الکعبة للقریب وجهتها للبعید والمراد
بالکعبة فضاؤها لا نفس البنیة ولو زالت صلیت الیه
ومن موقف اعلی منها او اسفل یصلی الیها لا فوقها وتحتها
الفضاء والحجر لیس من الکعبة وان وجب ادخاله فی المطاف
ویصح الصلوة فی جوفها علی کراهة فی الفریضة ویستقبل
ای جدرانها شاء وعلی سطحها وفاقا فیبرز بای بدیه
ما یصلی الیه فی کل حال ل سمت القبلة یعرف
بالعلامات فالعلامة لاطراف العراق الغربیة
کالموصل وما والاها جعل الجدی عند استقامته بین ا
الکتفین والمغرب والمشرق لکل یوم او الاعتدا
لیین علی الایمن والایسر والشمس عند زوال النهار بین

العينين ولاوسطه كبغداد وما والاه جعله خلف اوايل
الكتف المتصل بالعنق ولاطرافه الشرقية كالبصره
وما والاها جعله على خلف اوسطه وحمد الشوله اذا
نزلت للمغيب بين العينين والنسر الطاير عند طلوعه
بين الكتفين وللهند والسند جعله على خلف اواخره
وحد بنات النعش عند طلوعها على خلف اواسطه
وللمدينه والشام ومثلها جعله على خلف المنكب الايسر
وبنات النعش عند غروبها على خلف الاذن اليسرى
والمشرق على العين اليسرى والعيوق عند طلوعه على
اليسار ولليمن جعله بين العينين وسهيل غايه ارتفاعه
بين الكتفين والمشرق على اليمين وللحبشه والنوبه جعله
على الخد الايسر والشوله عند الغروب بين الكتفين و
للمغربين المعز المشهور جعل المشرق بين العينين والمغرب
بين الكتفين وللشرق بالعكس واهل كل اقليم يتوجهون
الى الركن

لا الركن الذي يليهم فاهل العراق الى العراقي واهل الشام الى
الشام والمغرب الى المغربي واليمن الى اليماني ويستحب التياسر
لاهل العراق وهو لو على اعتبار الجهة والمتمكن من العلم
بالقبلة لا يعول على الظن اجماعا وغيره يعول عليه وفاقد
يعول على قبلة البلد من دون جواز الاجتهاد والاعمى على
الخطاء ولو فقد العلم والظن قلد غيره ولو كان كافرا و
مع فقده التقليد لنفسه يصلي حيث شاء على الاصح
لا يجوز الفريضة على الراحلة ضرورة لا اختيارا
بالاجماع ومع يسقط الاستقبال الا بالممكن والمشي كا
الركوب في الحكم ويجوز الفريضة في السفينة مطلقا و
يسقط على الراحلة ومثل الا رجوحة المعلقة بالحبال
والسرف المعلق بين النخلتين مع استقرار الا فعال على
الاصح واما النوافل فيجوز راكبا وماشيا مطلقا و
يسقط الاستقبال ع ونظر استحبابه مع تاكده عند

تكبيرة الاحرام والركوع والسجود ويومئ لهما مع كون السجود
اخفض ولا يجب وضع الجبهة فيه على ما يصح فيه السجود
مع امكانه والافضل فعل الثانية قبله مع الاستقرار ولا
يستقبل لا يخرج عن احد الاحكام الاربعة ولا يتحقق فيه
الاباحة بالمعنى الاخص ويسقط وجوبه عند التعذر
كصلوة المطاردة وذبح الصائلة والمتردية ولو انكشف
الخطاء فان صلى بين المشرق والمغرب لم يعد الا ما والا
اعاد في الوقت دون خارجه ولو ظهر الخطاء في اثنائها فان
كان بينهما استقام والا اعاد ولو ظهر فيهما ولو بالا
ستدبار وقد خرج الوقت استدار ولم يعد ولو تغير
اجتهاده فيها فان كان بينهما استقام وصحت صلوته
والا اعاد ولو تغير بعدها لم يعد الا مع ظهور الخطاء فيعيد
في الوقت لا في خارجه وكذا الحكم اذا تغير اجتهاد من
قلده واخبره بالخطاء في الاثناء او بعدها ولا يجدد
الاجتهاد

الا جتهاد بتجدد القلوة مالم تيك ولو صلى على خلاف اجتهاده
لم يصح صلوته ولو صادق القبلة ولو صلى بقول واحد و
اخبره آخر بخلافه فان ت دبا مضى في صلواته والا اخذ
بقول الاوثق ولو اختلف المجتهدون جاز ايتمام بعضهم
ببعض على الاصح الثالث ستر العورة وهو واجب
في الصلواة اجماعا وشرط في صحتها مع الامكان فلو اخل
به عمدا بطلت ولو تعذر ولو بحشيش بل بالطين او
ماء وهو قائم ان لم يره احد والا فجالس والايماء بالرأس
مع الامكان وبالعينين بدونه ولكن فيه الانحناء وو
وضع الاعضاء السبعة في السجود على الكيفية المعتبرة
وجعله اخفض من الركوع على الاصح ويومي للركنين مع
القيام قائما ومع الجلوس جالسا ولو صلى بلا ايماء او
ركع وسجد عامدا بطلت صلواته وكذا الناسي

والاهي ان خلا عن اعتقاد الشرعية والا صحت ويجب
شراء الساتر ولو بالازيد من ثمنه ولو اعير وجب القبول
اجماعا وكذا لو وهب على الاصح ولو لم يجد الا الحرير صلى عاريا
لا فيه ولو وجد معه النجس واضطر الى لبس احدهما تعين
النجس ولو تمكن من الستر في الاثناء وجب ان لم يوجب
المنافي والا استمر مطلقا على الاظهر ويراعى الستر
من كل جانب مطلقا على الاصح ولا يلزم في صلوة الجنازة
ويستحب الجماعة للعراة وفاقا ويصلون جلوسا بالايماء
صفا واحدا ويتقدمهم الامام بركبتيه وحرف الثوب
ان حاذى العورة بطل والا فلا ويشده بالجمع كالثاني
ولو ضم اليه كالاول والمراد بالعورة في الرجل القبل
والدبر فيحرم الصلوة في ثوب واحد يستر لونهما و
فاقا وان حكى الحجم على الاصح وفي المراة جميع البدن عدا
الوجه والكفين والقدمين ويجب طهارة الساتر
فلا يجزئ

فلا بجزء النجس وقدم حكمه وعدم كونه ميتة فلا يصح الصلوة
في جلد الميتة وان كانت مما لو كان ودبغ اجماعا والمناط
في الحكم بكونه ميتة العلم او بكونه في يد كافر ومنه كون العلم
اوكونه في يد مسلم او سوق المسلمين وان استحب ذوا اليد ا
الميتة بالدباغ او ذباحة اهل الكتاب على الاصح الا ان يخبر
بعدم التذكية والمنع يختص بذي النفس وبالملبوس وان لم
يكن ساترا للعورة على الاظهر دون ما يستصحبه بلا لبس ويصح
في جلد الماكول بعد التذكية وفيها لا يحله الحيوة منه مطلقا
اذا اخذ من الميت جبرا او غسل موضع الاتصال
ولا يصح في جلد غير الماكول وفي صوفه وشعره ووبره
وريشه مع صدق اللباس وان لم يستر العورة كالتكة
والقلنسوة المعمولتين من وبره لا بدونه كالمستصحب
بلا لبس على الاصح والحكم يعم كل غير ماكول حتى السمور
والفنك وجلود الثعالب والارانب وغيرها

الا الخز والسنجاب بعد التذكية والخواص الجواز

ل يحرم لبس الحرير المحض للرجال بلا ضرورة وتبطل به الصلوة
اجماعا ويجوز عند الحرب والضرورة ومع امتزاجه بغيره لا
بمخالطته معه او كون الظهارة او البطانة حريرا او لا في
غيره وللنساء مطلقا وفي الخنثى قولان ولا يجب على الولي
الصبي منعه من لبسه ولو لم يجد الا الحرير ولم يضره التعري صلى
عاريا ولو وجد معه النجس تعين لبسه والظاهر عموم المنع في
الحرير ولو فيما لا يتم فيه الصلوة كالتكة والقلنسوة
ويجوز في المكفوف به واستصحابه دون اللبس وافتراشه
والركوب والتوسد عليه لا التدثر والالتحاف به

ل يحرم لبس المغصوب مع العلم بالغصب
والحكم اجماعا وتبطل به الصلوة مطلقا وكذا تبطل
بالقيام فوقه وبالسجود عليه ولا تبطل مع الجهل بالاول
وفاقا وبالثاني ان لم يجد ما يسقط معه التكليف

ولو ن

ولو اذن صاحبه صريحا للغاصب او غيره جازت الصلوة
له ولو اذن عموما او اطلق فالم يرض الغاصب الا ان يقطع
به ويجوز الصلوة بما يستر ظهر القدم مع الساق اجماعا وبدونه
على الاصح ويستحب في النعل العربية ويسقط ستر الراس في العنق
عن الصبية والامة وان كانت مدبرة او ام ولد او مكاتبة
مشروطة او مطلقة لم يؤد شيئا ولو اعتق منها شي فكالحرة
الحرة والصبي لو اعتقت في اثناء الصلوة وجب ستره
ان لم يجب التنافي والا استمرت مطلقا على الاصح ولو
بلغت الصبية فيه استانفت مطلقا على الاقوى الا مع
التضيق عن ركعة فتستمر ل يكره الصلوة في السود
عدا العمامة والخف والرداء وفي المزعفر والمعصفر و
المشبع بالحمرة والظ عموم الكراهة في لبس السود دون
غيرها وفي الرقيق الغير الحاكي والسراويل وحده الا ان
يجعل على عاتقه شيئا وفي ازار واحد الا ان يرفعه الى

ان شرط الا ان وجب العتق كله وام ولد [illegible] امرا منه

الثلثي او يزيد بشي وفي عمامة لا حنك لها والقاء اطراف
الكراهة في تركه وفي القباء المشدود وثوب المتهم با
النجاسة او الغصب وفي ذي التمثال او الصورة من
الثوب والخاتم ويخف الكراهة بالستر ويزول بالتغيير
وفي اللثام والنقاب والملاحف المصوبة دون الصم
للنساء وفي الحديد عدا الصين منه والخاتم وفي قميص او قباء
بلا رداء للامام دون غيره وان قيل باستحبابه وتحصل
التردي بوضع ثوب على الكتفين فوق آخر والاولى
رد الايسر منه الى الايمن وليحترز عن لزوم السدل ومع ا
اشتمال الصماء والتوشيح فوق القميص دون الازار
عليه على الاصح ومع الخضاب وان كانت حرته بطعمه
والاكراه مجمع عليه **الرابع** المكان ويجب كونه ملكا او
ماذونا فيه ولو بالفحوى ولو بشاهد الحال فيبطل في المغصوب
مع الاختيار والعلم اجماعا لا مع الاضطرار كالمحبوس فيه
الا مع الجهل

ولا مع الجهل بالغصب او النسيان له ولكنه ان علم عند الغلط
التكليف ولو بالتعلم ولا فرق في المغصوب بين العين
والمنفعة ولا في الصلوة بين اليومية وغيرها اجماعا ويزول المنع
مع اذن المالك ولو للغاصب وهو يعم الاذن بالاجازة او
الاختيار كالوارد مع العلم برضاه لا بظن جهالته ولو وقع
في المغصوب وضاق الوقت وجب عليه الخروج مصليا
ولو دخل في ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب المبادرة
اليه فان تلبس بها قطع مع السعة وخرج مصليا مع
الضيق على الاصح وان اضرها الى الخروج منها وخرج مصليا
معه ويجب تنزيه المسجد من مكان من النجاسة وغيره من عين
المعفو
المتعدية اجماعا لا من غيرها ويختص المنع مع التعدية بغير المعفو عنه
فيسقط مع العفو لكثرة لكل من الرجل والمراة
ان يصلي مع محاذات الاخر او تقدمها الا مع حائل او بعد

عشرة اذرع ومبدء التقدير من موقف المصلي دون موضع السجود
على الاصح ولو كان احدهما على مرتفع سقط الحكم على الاظهر و
ليعتبر في الحائل كونه جسما فلا عبرة بالظلمة والعمى والتغميض
على الاصح وفي تأخرها ما يمنع رؤيتها لهما ولو بقدر الشبر وجه
على الاظهر ولا فرق في المرأة بين المحرم والاجنبية والمقتدية به
والمنفردة ولا في الصلوة بين الواجبة والمندوبة وثبوت
الحكم فرع اشتغال كل منهما بالصلوة صحيحة فيسقط لو لم يصل
احدهما او كانت صلوته فاسدة مع علم الاخر لها
قبل الشروع لا بعده ولو علم احدهما بالاخر في الاثناء استمر
ولعلها صحت صلاتهما والحكم شيئين بهما مع الاقتران وفي
المتأخر مع سبق الاخر ويسقط مع الاضطرار وفاقا و
يكره الصلوة في الحمام او بيته الذي يغتسل فيه دون السطح
وسائر بيوته وفي مبارك الابل ومرابض الدواب
لا الغنم وبيوت النار والغائط والنار والمجوس
دون اليهود

دون اليهود والنصارى وبيت فيه خمر او كلب او مجوسي و
تمثال وفي الطريق والطين والماء والثلج والسبخة ومجرى المياه
وجوف الكعبة وسطحها وفي وادي الشقرة والسداء ووذات
الصلاصل وضجنان وبين المقابر واليها ولو قبرا الا
مع حائل او بعد عشرة اذرع وزيشتين قبر المعصوم فتستحب
الصلوة عنده بان يتقدم خلفه او احد جانبيه دون قدام
والى نار او حديد او تصاوير او وجه انسان او مصحف او باب
مفتوح والى حائط ينز من البالوعة واكثرها مجمع عليه والباقي
مشهور والظاهر كراهتهما مع الخفة في البيع والكنائس وزوالها
بالرش وتستحب السترة اجماعا ويكره المرور بين يدي المصلي
ل يستحب للرجل ان يصلي الفريضة اجماعا والنافلة على
الاصح في المساجد وافضلها مسجد الحرام ثم النبوي ثم مسجد
الكوفة والاقصى ثم الجامع ثم المحلة ثم السوق ولا المرأة

فصلوتها في المنزل افضل بل منها افضل لبياض الصف
وهي من الصحن وهو من السطح ويستحب اتخاذها وكونها غير
مظللة الا ان يحصل عرس ويجعل الميضاة على بابها
والمنارة مع الحائط لا في وسطها ويكره تعلوتها زيادة عن سطح
المسجد وعمارتها بالمرمر وكثرة الاختلاف اليها وتعهد النعل
عند ابوابها وتقديم اليمين عند الدخول واليسرى عند الخروج والا
والدعاء عندهما بالماثور وكنسها وتنويرها والتحية بركعتين فاكثر الا
في اكثرها ويكره تشريفها ونقشها واتخاذ المحاريب الا فيه
فيها وانشاد الشعر والبيع والشرى وتمكين المجانين والصبيان
منها واقعاد الاحكام واقامة الحدود مع تصعبها الا حضار و
تفرق حال المصلين على الاصح ورفع الصوت زيادة عن المعتاد
وانشاد الضالة ونشدها والتحدث بالدنيا وعمل الصنائع
وكشف العورة والنوم في المسجدين دون غيرهما على الاقوى
والدخول مع رائحة موذية والتبصق والتنخم وكفارتهما ا
الدفن

الدفن وجعلها طريقا والدرس فيها بالحصر وركانه الا على حجر اذا اداها
في اكثرها ويحرم زخرفتها وتصويرها بما فيه روح دون غيره على
الاصح وتجصيصها مطلقا او حال النجاسة وازالتها فيها وتمليك
بعضها او جعله طريقا بزيد صورة المسجدية واخراج الحصر
منها ان كان فرشا او جزءا منها ولكن كانت قمامة استحب
اخراجها ويجب النقض مع الاخراج المهدم وتجوز نقض انه يهدم
بعد قد يجب وتستحب اعادته وتجوز النقض للتوسعة مع غلبة الظن
بالتمكن من العمارة واحداث باب او زيادة او شباك
لمصلحة عامة او خاصة وصرف النقض ونقله ونذره في مسجد
آخر مع تعذر صرفها فيه او غلبة عنها حالا ومآلا ومثلها الات
وبيع الته مع المصلحة لا ودفنها ويتولاه الناظر واذا انهدمت
البيع والكنائس فان كان لاهلها ذمة لم يجز التعرض لها وان
كانت في دار الحرب او باد اهلها جاز جعلها مسجدا وصرف

التوبها فيها تتمة يجب كون المسجد ارضا او ما ينبت
منها غير مأكول ولا ملبوس عادة وتنوع المأكولية في قطر دون
آخر يوجب عموم التحريم وفي وجه ان آخر ينبت لكل حكمه
والعذرة ان الكل والليس غير لازمة بل القوة القريبة منها كافية
والافضل التربة الحسينية ولا يجوز السجود على المعادن والرماد
والقطن والكتان والوحل ولا على الارض المتخللة على الاحوط و
يجوز على القرطاس مع الكراهة في المكتوب منه وعلى ما اذ ينبغي
الضرورة عنده من الثوب والبساط والكف وتقدم الاول والثاني
على الاخير وعلى كل ارض مشتبهة النجس بالم يحلم يؤد الى القطع :
السجود عليه

باب افعال الصلاة وكيفيتها

يجب الاذان والاقامة وهما يستحبان في الخمس للرجل والمرأة اداء
وقضاء وجماعة وفرادى ويتأكدان في الجماعة وفي الصبح والمغرب
والمرأة تسر بهما ان سمع صوتها الاجانب ويسقطان
عن غير الخمس وفاقا ومن الامام عند نية في الايتمام ورخصة
غيره

لغيره ويعيدها المنفرد اذا اراد الجماعة ويستحب حكاية الاذان
اجماعا دعوت الى المسجد ولم يتفرق الصف عزيمة على الاصح اذا
لم يعلم فى الاولى ويشترط اتحاد الصلوتين او الوقت
والمكان عرفا ويسقط ثانيه فى السفر رخصة وعن الجامع بين
الفرضين فى الثانية رخصة وفى عصر عرفة وعشاء مزدلفة
عزيمة على الاصح ويتحقق الجمع بترك الثانية مع صحتها عرفا وعن
القاضى فى غير الاولى من ورود ه والحق بعدم سقوطه فى عصر الجمعة
الامع الجمع ل فصول الاذان ثمانية عشر التكبير اربعا
ثم الشهادتين ثم الحيعلات الثلث ثم التكبير ثم التهليل
مثنى مثنى والاقامة سبعة عشر بنقصان التكبير مرتين والتهليل
مرة وزيادة قد قامت الصلوة بعد الحيعلات مرتين
ويشترط فيهما الترتيب كما ذكر ولو اخل به اعاد على ما يحصل
معه وان شك فى شىء منها اتى به ان لم يفرغ منه والا فلا
اجماعا ويجوز افراد فصولهما للعذر وفى السفر والاقامة

وجده افضل منهما منفردين ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه
الفصول للشهادة بالولاية وان محمدا خير البرية فان اذن بها
مع الاعتقاد اثم وبدونه لا حرج ولا يستحب فيهما ا
الطهارة والاستقبال والقيام والوقوف على اواخر الفصول
اجماعا ورفع الصوت بالاذان والتأني فيه والحدر في ا
الاقامة والافصاح بالالف والهاء في كل موضع على الا
ظهر ووضع الاصبعين في اذنيه عنده والصلوة على
النبي عند ذكره والفصل بينهما بصلوة او جلوس او سجود
او كلام او تسبيح او تحميد او خطوة في الكل او سكتة في المغرب
خاصة على الاصح والدعاء بينهما بالمأثور واعادة الاقامة لمن
تكلم بعدها ويكره الكلام في خلالهما ويتأكد في الاقامة بعد قول
المؤذن قد قامت الصلوة والترجيع والتثويب لتكرير
لغير الحاجة زيادة غير فصولهما آخر الكلام وان كان حقا و
يشترط في المؤذن الراتب ان يكون عاقلا مسلما بالاجماع
بل مؤمن

لعجز او كون صلوته نفلة ان يترّبع عند القراة ويثني رجليه
عند الركوع ويتورك في التشهد ويستحب عند القيام ان يدعو
بالماثور ويستقبل باصابع رجليه القبلة ويكون يداه على فخذيه
بحذاء ركبتيه مضمومة الاصابع ويكون نظره الى موضع سجوده
ويفصل بين قدميه بقدر الاصبع الى الشبر وان يسويهما ولا
ولا يراوح بينهما في الاعتماد ولا يتقدم مرة ويتاخر اخرى وان
يكون قيامه على تذلل وخشوع والمرأة تجمع بين قدميها و
تضع يديها الى ثديها ويحرم التكفير والقطا لها الصلوة
لسقم الثالث النية وهي شرط للصلوة على الاصح وان
تبطل بتركها عمدا او سهوا بالاجماع وحقيقتها القصد
بالقربة مع التعيين في غير المتعين ولا يعتبر فيها قصد القصر
او الاتمام ولو في محل التخيير ولا غير ذلك من الوجه والادا
والقضاء على الاصح ويجب مقارنتها لاول جزء من التكبير
ولا يجب استحضارها الى انتهائه ولا استصحابها فعلا الى

الفراغ وفاقا وتجب استدامتها حكمها الى آخر الصلوة اى بان
لا يحدث نية تنافيها فلو نوى القطع ناقضا للاولى
بطلت صلوته بالاجماع وكذا تبطل بفعل المنافى وبنية
الرياء او غير الصلوة ولو قصدها وغيرها فوجهان لا تبطل في
بدونه ان استقل قصدها بالتأثير صحت والا بطلت على
الاظهر ولو نوى فعل المنافى ولم يفعل او الخروج من ان قصد
لنقض الاولى فان صدر النية قبل اتيانه لواجب لم تبطل
والا بطلت ولا يجوز الاتيان بزائد عن الصلوة الا ما
لا يبطلها من آية او ذكر او اشارة ومثلها والمجوز له الخروج
او فعل المنافى اما وظيفته مع حصوله الاستيناف لعدم
تكرره فحكم نيته احدهما مع اتفاق عدم حصوله كما مر اذ
القطع والبناء لتكرره فنية النقض على فرض حصوله
مع اتفاق عدمه لا يوجب البطلان مطلقا اى لو
الى لواجب معها نعم لو كان فى نية القطع وتكرر
الاعادة

الاعادة حتى يقع صلوته باسرها وقت عدم التنافى فاذا
اتفقت فيه لم يصح على الاظهر ويجوز نقل النية من فريضة
لاحقة الى سابقة مع السعة والامكان اتجاها ومن الغائبة
الى الحاضرة مع ضيقها لا مطلقا ومن القصر الى الاتمام وبا
العكس ومن الائتمام الى الانفراد مع العذر لا مطلقا ولا بالعكس
ومن الفرض الى النفل لئلا تفوت الركعة مع الامام وفاقا
وللناسى صورة الجمعة فى الجمعة الثالث تكبيرة الا
حرام وهى ركن تبطل بتركها الصلوة عمدا او سهوا بالاجماع
ويجب التلفظ بها على الوجه المنقول فاطلبى للاهتمام فان
لم يقدر عليه تعلم ومع العجز او ضيق الوقت يحرم بترجمتها
والاخرس باتى بالممكن فان عجز عقد قلبه بمعناها مع الاشارة
وتحريك اللسان ويشترط فيها ما يشترط فى الصلوة فيجب
ان الخرس يكبر قائما لا قاعدا ولا عند الاخذ فى القيام او
النهوض للركوع ويستحب ترتيلها وترك المد زيادة على ا

الطمأنينة والاعراب في آخرها ورفع اليدين حذاءه وجهه و
هو سنة في كل تكبير ومتابعة للامام وعدم تجاوزهما عن اذنيه
اجماعا واستقبال القبلة ببطنهما مضمومة الاصابع والابتداء
بالرفع مع ابتدائها والانتهاء بانتهائها والجهر بها للامام
والاسرار للماموم وللمنفرد التخيير بينهما واستشعار عظمة
الله والاستغفار